

جامعة ابن خلدون - تيارت -



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

تخصص: قانون إداري

الموضوع:

## الاستئناف في المادة الإدارية

إشراف الدكتور:

- قوسم حاج غوثي

من إعداد الطالبة:

- بن ختو إيمان ماجدة

### لجنة المناقشة

|                  |                      |              |
|------------------|----------------------|--------------|
| مدون كمال        | أستاذ محاضر "أ"      | رئيسا        |
| قوسم حاج غوثي    | أستاذ التعليم العالي | مشرفا ومقررا |
| عيسى علي         | أستاذ محاضر "أ"      | مناقشا       |
| بن يعقوب بن تمره | أستاذ محاضر "أ"      | عضوا مدعوا   |

السنة الجامعية: 2024/2023



# كلمة شكر

نحمدك ربي على توفيقك وإحسانك، ونحمدك على فضلك وإنعامك، ونحمدك على جودك وكرمك، الذي به يسر أمري ووفقت لإنجاز وإتمام هذا العمل المتواضع. وإن كان التوفيق من الله عز وجل وحده، فإن تحقيقه لن يتم إلا بما سخره لنا من أسباب وجدناها في شخص أستاذنا الدكتور "قوسم حاج غوثي" لذلك ومن دواعي الاعتراف بالجميل أن نتقدم له بجزيل الشكر وعظيم التقدير وخالص الامتنان، لقبوله الإشراف على هذه المذكرة، وعلى خير عطائه، وعلى توجيهاته وإرشاداته القيمة التي كانت لنا عوناً أثناء فترة بحثنا.

كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نتوجه بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة المحترمين كل من "الدكتور "مدون كمال" رئيساً والدكتور "عيسى علي" مناقشاً. والدكتور "بن يعقوب بن تمرة"

على قبولهم تحمل عناء تصفح هذا العمل، وتقييمه، وإثرائه، فلهم عظيم التوقير والتقدير، وجزاهاهم الله عنا خير جزاء.

كما نشكر كل من قدم لنا الدعم والعون، مادياً ومعنوياً، من قريب ومن بعيد، أساتذة وإداريين، طلبة و أصدقاء... وندعو المولى أن يجعله في ميزان حسناتهم. شكراً للذين تركوا لنا أشياء سعيدة تجعلنا نبتسم حين تبدو الحياة كثيفة...

# إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وعلى أله وصحبه المستبشرين الشرفاء  
أما بعد:

أهدي ثمرة نجاحي الى من كانوا سنداً لي في حياتي  
والديا الكرمين حفظهما واطال في عمرهما  
والى سندي وعضدي اخي جمال وفاطمة.

ولكل من علمني حرفاً خلال مسيرتي الدراسية في جميع الاطوار ومن ساهموا في إتمام هذا  
الإنجاز العلمي اساتذتي الافاضل

بن ختو إيمان ماجدة

# مقدمة

### مقدمة:

لحفاظ على حقوق وحريات المواطنين وصونها يجب احترام الاحكام والقرارات الإدارية الصادرة عن الجهات القضائية، إلا أن في بعض أحيان نجد هناك تعسف أو أخطاء فادحة من طرف القضاة \_ من دون أن ننسى أنهم بشر وغير معصومين من الأخطاء مهما بلغت ثقافته ورجاحة عقله \_ مما تستدرج المتضرر من الحكم أو القرار أن يطعن فيه امام جهة قضائية اعلى من صاحبة الحكم الابتدائي.

قد تكون القرارات والاحكام القضائية الصادرة من طرف القضاة مشوبة بعيب قد يكون داخلي متعلق بالمحل والسبب والغاية او خارجي ما يتعلق بالشكل والإجراءات التي لم تحترم، وعلى هذا الأساس سمح للمتقاضين في حالة ما إذا وجد ان الحكم او القرار مشوب بعيب من العيوب، بإعادة طرحه امام القضاء لإعادة النظر الشيء المقضي فيه، للوصول ما يراه الطاعن على حق.

بحيث يعتبر الاستئناف من بين الطعون العادية التي اقرها المشرع الجزائري لصيانة حقوق المواطنين، وذلك بهدف إعادة طرح النزاع من اجل إعادة النظر من جديد امام جهة اعلى من الأولى بهدف مراجعته سواء بالتعديل او استبدال او الغاء.

قد شهد هذا الأخير اهتماما كبير من قبل المشرع بحيث نصت المادة 2/165 من التعديل الدستوري 2020 على "ان القانون يضمن التقاضي على درجتين" اما في المادة 179 / 2 على "ان يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية".

تكمن أهمية الاستئناف في المادة الإدارية في مراجعة الاحكام والقرارات الإدارية الصادرة عن الجهات القضائية الابتدائية والنظر في مدى مشروعيتها اما بإلغائها او سحبها او تعديلها، من اجل تدارك الأخطاء المرتكبة من طرف القضاة كما تساهم في استدراك الخصوم ما فاتهم من ادلة ودفع امام المحاكم الابتدائية، وذلك من أجل تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين لضمان تحقيق العدالة والذي تم تكريسه مؤخرا باستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف.

عند عودتنا للقانون 08-09<sup>1</sup> نجده اول قانون أورد احكام خاصة بالاستئناف لكن مختصرا اما المحاكم الإدارية وذلك حسبما جاء في قانون المحاكم الإدارية 98-02<sup>2</sup> او امام مجلس الدولة في القضاء الإداري وهذا ما أدى لفقهاء وأساتذة القانون لمنادة من اجل تنصيب جهات قضائية تختص بالضبط في الاستئناف في المواد الإدارية تدعى المحاكم الإدارية للاستئناف، وهذا ما تم بالتحديد تجسيده في القانون 22-13<sup>3</sup> الذي توافق مع التعديل الدستوري 2020 النص على المحاكم الإدارية للاستئناف، وقد تم تقسم هذه الى ستة محاكم إدارية (الجزائر - وهران - قسنطينة - ورقلة - تمنراست - وشار) وذلك حسب التقسيم القضائي الجديد 22-07<sup>4</sup>. وذلك من اجل تخفيف العبء على المحاكم الإدارية التي كانت تختص بإصدار الاحكام الابتدائية واستئنافها امام نفس الجهة حسب المادة 949 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية القديم (08-09). من هنا نجد المشرع الجزائري قد أحسن في تجسيده جهات قضائية تختص في الاستئناف الاحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية والقضايا المخولة لها بموجب القانون. من ان ننسى ان المشرع الجزائري قد منح للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كدرجة أولى في دعوى الإلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية والوطنية والمنظمات المهنية<sup>5</sup>.

تكمن دراسة هذا الموضوع في خصوصية هذا الطعن باعتباره طريقة من طرق الطعن العادية من الجانب النظري المتعلق بالمفهوم الاستئناف في المادة الإدارية كذلك من حيث الجانب القانوني وتأثيره على الحقوق والحريات المواطن سواء من حيث تعزيزها بخضوع الدولة لمبدأ المشروعية او تحسين علاقة المواطن بالإدارة او من حيث تحقيق الامن القضائي، من دون ان ننسى الضوابط التي تحكم هذا الطعن سواء المتعلقة بالاختصاص القضائي او برفع الدعوى.

<sup>1</sup> قانون رقم 08-09 - مؤرخ في 25 فيفري 2008 - يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية - الصادرة بالجريدة الرسمية عدد 21 - المؤرخ في 23 افريل 2008.

<sup>2</sup> قانون 98-02 - مؤرخ في 30 مايو 1998 - المتعلق بالمحاكم الإدارية - الصادرة بالجريدة الرسمية العدد 37 - المؤرخ في 1 جوان 1998.

<sup>3</sup> قانون 22-13 - مؤرخ في 12 جويلية 2022 - المعدل والمتمم بالقانون 08-09 - يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية - الصادر بالجريدة الرسمية العدد 48 - المؤرخ في 17 يوليو 2022.

<sup>4</sup> قانون 22-07 - يتضمن التقسيم القضائي - الصادرة في الجريدة الرسمية العدد 32 - المؤرخ في 14 مايو 2022.

<sup>5</sup> قانون 22-13 - المعدل والمتمم للقانون 08-09 - المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية - الصادر بالجريدة الرسمية العدد 48 - المؤرخ في 17 يوليو 2022.

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في دراسة خصوصية هذا الطعن بكونه نوع من أنواع الطعون العادية التي يستعملها المتضرر من الاحكام والقرارات الصادرة من الجهات القضائية الابتدائية سواء من حيث الضوابط التي تحكمه أو من حيث أثره على الحقوق والحريات المواطنين.

من بين أسباب اختيار الموضوع انه من بين اهتمامنا بهذا الموضوع باعتباره من المواضيع المستجدة خاصة مع مراعاة التحديثات التي جاءت بها كل من التعديل الدستوري والقوانين المتعلقة بالقضاء التي تشمل قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانوني التقسيم القضائي والتنظيم القضائي وقانون مجلس الدولة، وكذلك لميولي الشخصي لمادة المنازعات الإدارية بكونها مادة مشوقة وممتعة من ناحية الدراسية لها وأيضاً بحكم تخصصنا وهو القانون الإداري.

يهدف هذا الموضوع الى تسليط الضوء الى خصوصية الاستئناف من حيث الناحية القانونية واثاره على تعزيز الحقوق والحريات للمواطنين في التشريع الجزائري مع ابراز اهم المستجدات التي جاء بها المشرع الجزائري.

حينما نقول بحث فلا بد من وجود صعوبات تواجه صاحب البحث ومن بين الصعوبات التي واجهتنا صعوبة التنقل وقلة المؤلفات المتخصصة التي تتطرق بشكل مباشر لهذا. وبما انه من بين أنواع الطعون التي تمت دراستها من قبل القوانين الأخرى بإفاضة خاصة القانون المصري والمغربي، الا ان بحثنا يتطلب التقيد بالقانون الجزائري وعليه قد تم الاستعانة بالبحوث الأكاديمية والمقالات العلمية والمذكرات.

تنحصر الإشكالية العامة للموضوع في تعريف الطعن بالاستئناف وتحديد مفهومه وذكر انواعه وخصائصه، بالتطرق للتكريس القانوني للاستئناف في المادة الإدارية سواء من حيث جانب الأساس الدستوري والقانوني من دون ان ننسى الضوابط التي تحكم هذا الطعن التي تتعلق الاختصاص او رفع الدعوى، واثار هذا الطعن على حقوق المواطنين.

من هنا يمكننا طرح الإشكالية التالية: ما مدى مساهمة الضوابط في تفعيل خصوصية الاستئناف في المادة الإدارية لحماية الافراد من تعسف الإدارة وتحقيق الامن القضائي؟

من اجل توضيح هذه الإشكالية يمكننا طرح التساؤلات التالية:



- ما مفهوم الطعن بالاستئناف؟
- ما مدى مساهمة القانون في تكريس الطعن بالاستئناف وفق التعديلات الحديثة للقوانين؟
- ما مدى تأثير الطعن بالاستئناف على حقوق المواطنين؟

ونظرا لطبيعة الموضوع منهج التحليلي، من اجل توضيح طريق الطعن بالاستئناف وإعطاء مفاهيم بسيطة له، ودراسة مدى مساهمة القوانين في تكريس هذا الطعن وفق ما جاء به المشرع الجزائري بالتعديلات دون نسيان الضوابط التي تحكم هذا الطعن والتي يجب على المتقاضي احترامها والتقيد بها.

وعليه للإجابة على الإشكالية تبيننا الخطة التالية من معالجة هذا الموضوع التي جاءت كالتالي الفصل الأول المعنون الإطار التنظيمي للمحاكم الإدارية بحيث تضمن الأساس القانونين للمحاكم الإدارية الاستئنافية كمبحث أول (المطلب الأول الأساس الدستوري للمحاكم الإدارية الاستئنافية والمطلب الثاني الأساس التشريعي والتنظيمي للمحاكم الإدارية الإستئنافية) التنظيم الداخلي للمحاكم الإدارية الإستئنافية وتشكيلتها كمبحث ثاني (المطلب الأول سير المحاكم الإدارية الإستئنافية والمطلب الثاني التشكيلة البشرية للمحاكم الإدارية الإستئنافية وعددها) اما الفصل الثاني الذي جاء بعنوان الإطار الوظيفي للمحاكم الإدارية الاستئنافية، حيث تضمن المبحث الأول قواعد إختصاص المحاكم الإدارية الإستئنافية (المطلب الأول الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للإستئناف والمطلب الثاني الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف) الإجراءات المتعلقة بالتقاضي أمام المحاكم الإدارية الإستئنافية كمبحث ثاني (المطلب الأول التقاضي كدرجة أولى أمام المحاكم الإدارية للإستئناف والمطلب الثاني التقاضي كدرجة ثانية أمام المحاكم الإدارية للإستئناف)

وختمنا بحثنا بمجموعة من النتائج والاقتراحات التي توصلنا لها.

# الفصل الأول

الإطار التنظيمي للمحاكم الإدارية

الاستئنافية

استحدثت المحاكم الإدارية الإستئنافية بموجب النص الدستوري المادة 179 " من التعديل الدستوري لسنة 2020" ليتم إقرار تكريس فعلي لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، إذ يعد هذا الهيكل المستحدث جهة استئناف لأحكام المحاكم الإدارية الصادرة ابتدائياً وإن هذا الإقرار جاء نتيجة جملة السلبات المسجلة أثناء الممارسة القضائية لمجلس الدولة. خاصة وبهذا الإقرار خفف العبء على مجلس الدولة في إختصاصاته القضائية، وعليه فالإطار التنظيمي للمحاكم الإدارية الإستئنافية متعلق بتحديد الأساس القانوني المنظم لها، وفي إطار إحترام تدرج النصوص القانونية المعتمد في دولتنا الجزائرية ابتداءً من النص الدستوري مروراً على النصوص القانونية إلى غاية الوصول إلى النصوص التنظيمية التي تنظم هذا الجهاز المستحدث وهذا لا يكون إلا ضمن دولة القانون في إطار مبدأ المشروعية كما يشمل الإطار التنظيمي أيضاً التنظيم الداخلي لهذا الجهاز المستحدث، أو الهيئة القضائية الذي ينظم تشكيلتها البشرية المكونة للمحاكم الإدارية الإستئنافية باعتبارها جهة ودرجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية وتبيان عدد المحاكم الإدارية الإستئنافية المستحدثة ضمن التعديل الدستوري المقرر لذلك وجملة القوانين التنظيمية المنظمة لذلك. وعليه سنتناول في هذا الفصل مبحثين اثنين وكل مبحث يضم مطلبان ومن خلال هذا الفصل سنتطرق في المبحث الأول الأساس القانوني للمحاكم الإدارية الإستئنافية، وفي المبحث الثاني سندرس التنظيم الداخلي للمحاكم الإدارية الإستئنافية وتشكيلتها.

## المبحث الأول: الأساس القانوني للمحاكم الإدارية الاستئنافية.

بعد التعديل الدستوري لسنة 2020، أصبحت المحاكم الإدارية الاستئنافية الدرجة الثانية من درجات التقاضي، للقضاء الإداري الجزائري. إذ يشكل هذا التعديل أساساً لها، بالإضافة إلى جملة النصوص القانونية والتنظيمية، حيث أن التفكير في تأسيس المحاكم الإدارية الاستئنافية يعني التفكير في سن وتشريع قواعد قانونية تقوم بتنظيمها، حيث أنه لدراسة مجموعة النصوص القانونية المنظمة لهذا الجهاز المستحدث كان من اللازم إحترام التسلسل الهرمي للقوانين وهذا بدءاً من النص الأساسي الدستور، بإعتباره أسمى القوانين في الدولة . الذي يأتي في قمة الهرم القانوني، ويلية التشريع بإعتباره منظم أساسي لهذه الهيئات، ثم نصل بهذا التنسيق إلى التنظيمات التي تصدر بشأن هذه الهيئات<sup>1</sup>.

ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى الأساس الدستوري للمحاكم الإدارية الاستئنافية في المطلب الأول، ثم إلى الأساس التشريعي والتنظيمي للمحاكم الإدارية الاستئنافية في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: الأساس الدستوري للمحاكم الإدارية الاستئنافية

تستمد المحاكم الإدارية الاستئنافية وجودها القانوني والأساسي من نص المادة 179 من دستور 1996 المعدل والمتمم لسنة 2020 . حيث أن هذه المادة نصت صراحة على هذا الجهاز المستحدث، وذلك على غرار المادة 152 من دستور 1996، أو نص المادة 171 من التعديل الدستوري لسنة 2016، التي لم تنص صراحة على قاعدة هرم القضاء الإداري وبهذا المشرع قد تدارك الإغفال والقصور ونص على أجهزة القضاء الإداري مثله مثل القضاء العادي، بإستحداثه هيكل الدرجة الثانية للإستئناف . وبتداركه النقص وذلك عن طريق تسميته تسمية

<sup>1</sup> - علام لباس، مجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص 05

مباشرة حتى لا يقع في الغلط مثل جهاز المحاكم الإدارية الذي استقينا وجوده عن طريق إشارته مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.

وبهذا استنتجنا وجود هذا الهيكل، أما المحاكم الإدارية الإستئنافية تم النص عليها صراحة حسب نص المادة 179 من التعديل الدستوري 2020 ويقصد بالأساس الدستوري للمحاكم الإدارية الإستئنافية مجموع النصوص الدستورية التي تناولت موضوع المحاكم الإدارية الإستئنافية حيث أنه من هذا المنطلق نتناول الأساس الدستوري بإعتبار الدستور أعلى القوانين في دولة القانون، ثم نتعرض من خلال تبيان كيفية معالجة الدستور لهذا الجهاز المستحدث.

حيث تأسست المحاكم الإدارية الإستئنافية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مما يعد هذا الجهاز من الإصلاحات التي جاء بها التعديل الدستوري والتي مست جهاز القضاء الإداري تحديداً وتكريساً لنظام الازدواجية القضائية أولاً، وتعزيز مبدأ التقاضي على درجتين ثانياً بإستحداثها هذا الجهاز.

حيث أدرجت هذه الهيئة المستحدثة كجهة استئنافية ضمن الفصل الرابع من الدستور تحت عنوان القضاء من خلال المادة 179 منه والتي تنص على: "...يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية.

وبهذا النص أقر صراحة مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بإستحداثها الجهة الثانية للتقاضي في المادة الإدارية وهي المحاكم الإدارية الإستئنافية<sup>1</sup>.

وبالتالي تؤسس المحاكم الإدارية الإستئنافية كدرجة إستئنافية ثانية في هرم القضاء الإداري.

<sup>1</sup> - دستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 483/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار الدستور، ج ر عدد 76، مؤرخة في 08 ديسمبر 1996 المعدل بموجب القانون رقم 08/19، المؤرخ في 15/11/2008 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 63، صادرة في 16 نوفمبر 2008، المعدل بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، مؤرخة في 07 مارس 2016 و المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء، 01 نوفمبر 2020، عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020 .

## المطلب الثاني: الأساس التشريعي والتنظيمي للمحاكم الإدارية الإستئنافية.

سنتناول في هذا المطلب الأساس التشريعي للمحاكم الإدارية الإستئنافية وذلك في فرعه الأول، أما الفرع الثاني سوف نتطرق من خلاله إلى الأساس التنظيمي للمحاكم الإدارية الإستئنافية.

### الفرع الأول: الأساس التشريعي للمحاكم الإدارية الإستئنافية.

إلى جانب الأساس الدستوري لهذا الهيكل المستحدث لابد من دراسة الجانب التشريعي لهذا الجهاز عن طريق التطرق إلى النصوص القانونية التي عاجلت هذا الهيكل القضائي الجديد.

هنا لننظر إلى النصوص القانونية التي نظمت المحاكم الإدارية الإستئنافية مباشرة من خلال النصوص الخاصة ( نص (خاص) بهذا الجهاز أو عن طريق نصوص غير مباشرة (نص عام )

#### أولاً: الأساس التشريعي المباشر ( النص الخاص للمحاكم الإدارية الإستئنافية.

حيث تدخل المشرع الجزائري ممثلاً في السلطة التشريعية بتنظيم المحاكم الإدارية الإستئنافية، وذلك من خلال النصوص التشريعية بطريقتين، منها الطريقة المباشرة أو ما يمثل الأساس التشريعي المباشر للمحاكم الإدارية الإستئنافية<sup>1</sup>.

إذ يمثل الأساس التشريعي المباشر المنظم للمحاكم الإدارية الإستئنافية في الجزائر من القانون العضوي رقم 22/10، المؤرخ في 09 يونيو 2022، والمتعلق بالتنظيم القضائي.

أيضاً القانون رقم 22/07، المؤرخ في 05 مايو 2022، يتضمن التقسيم القضائي.

ويحتوي القانون العضوي رقم 22/10 بدوره على 40 مادة مصنفة في 05 أبواب كالتالي:

\*يتضمن الباب الأول على 04 مواد، خصصت لأحكام عامة.

<sup>1</sup> - بلحاج نسيم، مشاكل العلاقة بين النصوص التشريعية و النصوص التنظيمية للسلطة التنفيذية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007، ص 12، 13

\* ونظمت مواد الباب الثاني وعددها 07 مواد، تناولت الأحكام المشتركة بين النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري.

\* ويحتوي الباب الثالث على 17 مادة، واردة تحت فصول وأقسام نظمت مسألة النظام القضائي العادي.

\* ونظمت مواد الباب الرابع وعددها 10 مواد، واردة بدورها تحت فصول وأقسام تناولت النظام القضائي الإداري والأحكام المشتركة.

\* ويحتوي الباب الخامس على مادتين متعلقتين بأحكام ختامية.

- أما القانون رقم 22/07، المتضمن التقسيم القضائي، يحتوي بدوره على 19 مادة مصنفة في 04 فصول، كالآتي:

يحتوي الفصل الأول على مادتين، خصصت للأحكام العامة.

\* ونظمت مواد الفصل الثاني وعددها 05 مواد، تناولت التقسيم القضائي العادي.

\* يحتوي الفصل الثالث على 03 مواد، تناولت التقسيم القضائي الإداري.

\* ويحتوي الفصل الرابع على 09 مواد، متعلقة بأحكام إنتقالية وختامية.

- هذا من الجانب الشكلي والمحتوى

- أما من الجانب الموضوعي يمكن التعقيب على القانونين إستناداً إلى تعقيب فقهاء القانون الإداري على أحكام قوانين القضاء الإداري، تحديداً القانون الملغى رقم 98/02 المتعلق بالمحاكم الإدارية المنظم بموجب قانون عادي، وقوانين مجلس الدولة المنظم بموجب قانون عضوي.

- وبالتالي إستناداً على النقد الموجه لقوانين القضاء الإداري الملغاة والسايرة المفعول نستند بها إلى التعقيب على قانون عضوي وقانون عادي للمحاكم الإدارية الإستئنافية كجهاز من أجهزة القضاء الإداري.

- فيما يتعلق بقيمة وطبيعة النص التشريعي المنظم للمحاكم الإدارية الإستئنافية نلاحظ تضارب بين النصين، أحدهما منظم بموجب قانون عادي قانون التقسيم القضائي، والآخر منظم بموجب قانون عضوي قانون التنظيم القضائي، حيث أنه وبالرجوع إلى دستور 1996 المعدل سنة 2020، أنه أدخل نوعين من النصوص التشريعية وهي القوانين العضوية والقوانين العادية، وحدد مجال كل منهما، حيث تعرف القوانين العضوية بأنها: ذلك القانون الذي يتضمن مجموعة من القواعد العامة والمجردة والملزمة، أساسها الدستور، ومنحها طبيعة القانون الأساسي العضوي، في حدود مجالها على سبيل الحصر. كما نص على وجوب سنّها وصدورها في ظل مجموعة من الإجراءات الخاصة والإستثنائية، وغير المألوفة في القوانين العادية، بالإضافة إلى خضوعها لمجموع الإجراءات والشكليات العادية التي يخضع لها كل تشريع<sup>1</sup>.

- أما عن القوانين العادية إذ تعرف بأنها: ذلك القانون الذي تقوم بوضعه عادة السلطة التشريعية في الدولة، في شكل مجموعة قواعد ونصوص تنظم العلاقات بين الأفراد داخل المجتمع أو بينهم وبين الدولة في المجالات الإجتماعية المختلفة.<sup>2</sup>

- في هذا النطاق تنص المادة 06/139<sup>3</sup> من دستور 1996 المعدل والمتمم. أن البرلمان يشرع في مجال القواعد المتعلقة بإنشاء الهيئات القضائية، كما تنص المادة 05/140<sup>4</sup> من نفس الدستور أن البرلمان أيضا يشرع بقوانين عضوية في مجال التنظيم القضائي.

- وما نلاحظه أن القانون المتعلق بتقسيم المحاكم الإدارية الإستئنافية نظم بموجب قانون عادي بدلاً من القانون العضوي. ومنه نستنتج بأن المشرع أغفل ووقع في نفس الإشكال السابق

<sup>1</sup> - د. عمار عوابدي، فكرة القانون العضوي وتطبيقاتها في القانون المنظم للبرلمان و العلاقات الوظيفية بينه وبين الحكومة، مجلة الفكر البرلماني، عدد 02، الجزائر، 2003 ص ص 53، 54.

<sup>2</sup> - جعفر محمد سعيد، مدخل إلى العلو القانونية ( الوجيز في نظرية القانون )، ط 3، دار هومة للطباعة و النشر الجزائر، 2002، ص 34

<sup>3</sup> - المادة رقم 139 الفقرة 06 من التعديل الدستوري لسنة 2020، السالف الذكر، تنص على مايلي: يشرع البرلمان في الميادين التي خصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية ..... القواعد المتعلقة بإنشاء الهيئات القضائية.....

<sup>4</sup> - المادة رقم 140 الفقرة 05، من نفس الدستور، تنص على مايلي: إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية: ..... القانون الأساسي للقضاء، والتنظيم القضائي



للقانون العادي الملغى رقم 98/02، الذي نظم أحكام المحاكم الإدارية، على غرار القوانين المنظمة لمجلس الدولة منظمة بموجب قوانين عضوية وليست عادية، وتارة أخرى نلاحظ تضارب المشرع في قانون التنظيم القضائي نظمه بموجب قانون عضوي كما هو الحال بالنسبة لأحكام قوانين مجلس الدولة.

وهنا السؤال يطرح نفسه، كيف لجهتين ودرجتين قضائيتين تابعتين لنفس الهرم القضائي أحدهما تنظم بموجب قانون عادي، والأخرى تنظم بموجب قانون عضوي؟.

**ثانيا: الأساس التشريعي غير المباشر ( النص العام للمحاكم الإدارية الإستئنافية).**

بالإضافة إلى الأساس التشريعي المباشر للمحاكم الإدارية الإستئنافية، يوجد أيضا أساس تشريعي غير مباشر لهذا الجهاز المستحدث والذي يتكون من النصوص القانونية التالية: 1/ القانون رقم 08/09 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22/13 المؤرخ في 2022/07/12، ج ر عدد 48، الصادرة بتاريخ 2022/07/17 حيث تنص المواد 900 مكرر 04، والمواد 900 مكرر 09، أنها تطبق أحكام مواد القانون رقم 08/09 أمام المحاكم الإدارية للإستئناف منها ( مواد 807، 833، .... 837 إلخ ).

-أكد المشرع الجزائري ولأول مرة بعد الإستقلال عن تبنيه صراحة نظام الازدواجية القضائية بما تقتضيه من هياكل خاصة وبهذا الإصلاح القضائي دخلت الجزائر مرحلة جديدة من مراحل التطور النوعي للنظام القضائي، فرضت وجود هيئات قضائية جديدة، بل وفرضت وجود إجراءات جديدة وهو ما يبرر صدور قانون رقم 08/09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون، إ م وإ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22/13.

-وإذا كان المشرع الجزائري قد فصل بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري فإن ذلك يستدعي توزيع الاختصاص بين هذه الجهات القضائية الغير متجانسة من حيث طبيعتها

وهو ما استوجب الاعتراف لجهات القضاء العادي بسلطة الفصل في القضايا المدنية والشخصية والعقارية والبحرية، التجارية، العمالية، وهذا ما نصت عليه المادة رقم 32 من القانون رقم 08/09 المعدل والمتمم، السالف الذكر.

ومن جهة أخرى إستلزم الأمر الاعتراف لجهات القضاء الإداري بالفصل في القضايا الإدارية دون سواها، وهو ما أكدته المادة 800 و 801 من القانون رقم 08/09 المعدل والمتمم السالف الذكر.

-يشكل قانون، إ.م.و.إ، إحدى الركائز القانونية الأساسية للمنازعات الإدارية . ويؤثر عليها في نفس الوقت، ومست آثار قانون إ.م.و.إ، جوانب شكلية وأخرى موضوعية للمنازعات الإدارية.

أ/ خصت الآثار الشكلية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كمية المواد المتعلقة بالمنازعات الإدارية، حيث يتضمن قانون، إ م وإ، رقم 08/09، 1065 مادة والرصيد الإصطلاحي للمنازعات الإدارية، لأن هذا القانون يتضمن مجموعة كبيرة من المصطلحات المتعلقة بالمنازعات الإدارية.

-ب/ وأخذت آثار قانون الإجراءات م وإ، من حيث الموضوع ثلاثة أشكال : حيث تم تمديد بعض قواعد قانون الإجراءات المدنية لسنة 1966 من خلال المادة 07 والمادة 274 ، من قانون الإجراءات المدنية الملغى، تضمنت أحكام المادتين 800 و 901 من قانون، إ م وإ، وتمديد جزئي لقواعد أخرى لنفس القانون خص هذا التمديد الجزئي محتوى المادة 07 مكرر من قانون الإجراءات المدنية، في المادة 804، من قانون، إ م وإ، كذلك إدخال قواعد جديدة منها توسيع سلطات القاضي الإداري<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - عكوش حنان، التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 01 السنة الجامعية 2019-2020، ص ص 104، 102

**2- القانون العضوي رقم 04/11 المؤرخ في 06/09/2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء الذي يخضع له أيضا إلى جانب قضاة مجلس الدولة وقضاة المحاكم الإدارية، قضاة المحاكم الإدارية الإستئنافية.**

-والدليل على ذلك أن الرئيس ومحافظ الدولة إشتراط فيهم المشرع، أن يكونوا برتبة مستشارين على مستوى مجلس الدولة<sup>1</sup>.

وتجدر الإشارة هنا أنه لا بد على المشرع أن يواكب جملة التعديلات للنصوص القانونية لاسيما منها القانون الأساسي للقضاء بأن ينص على الهيكل أو الجهاز المستحدث المتمثل في المحاكم الإدارية الإستئنافية.

**3/ القانون العضوي رقم 10/22 المؤرخ في 09 جوان 2022 المتضمن قانون التنظيم القضائي :** يتضمن الأساس التشريعي الغير مباشر العام، أيضاً القانون العضوي رقم 10/22، المؤرخ في 09 جوان 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، حيث أنه وضمن هذا القانون تمت الإشارة فيه إلى المحاكم الإدارية الإستئنافية كجهة قضائية إستئنافية تابعة للتنظيم القضائي الإداري.

إذ نصت المادة الأولى منه : على أنه يحدد هذا القانون العضوي التنظيم القضائي الذي، يشمل التنظيم القضائي النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري، طبقاً لنص المادة 02 منه<sup>2</sup>.

- كما نصت المادة 04 منه : يشمل النظام القضائي الإداري، مجلس الدولة، المحاكم الإدارية الإستئنافية، المحاكم الإدارية<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 06/09/2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 57، الصادرة بتاريخ 08/09/2004.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 21، من القانون العضوي رقم 10/22 المؤرخ في 09 جوان 2022 المتعلق بقانون التنظيم القضائي

<sup>3</sup> - أنظر المادة 04، من القانون العضوي رقم 22/10، القانون السالف ذكره.

- وبهذا النص يتضح أن القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي أنه يشير إلى حرما لقضاء الإداري وجهاته مكتملة، من هيئة عليا تتمثل في مجلس الدولة تتوسطها هيئة إستئنافية مستحدثة، تدنوها هيئة قاعدية تتجسد في المحاكم الإدارية.

- وإن الإشارة إلى المحاكم الإدارية الإستئنافية مثلها مثل المجالس القضائية في هرم القضاء العادي، ويعتبر هذا إستدراكاً في الشكل وليس في المضمون. وبصدور هذا القانون العضوي أنشأ وضعاً جديداً وهيكلًا لهرم القضاء الإداري.

### الفرع الثاني: الأساس التنظيمي للمحاكم الإدارية الإستئنافية.

- كجهاز قضائي المحاكم الإدارية الإستئنافية لابد أيضاً أن تخضع لجملة من النصوص التنظيمية، حيث أنه وفي هذا الإطار لابد على المشرع أن يخصصها بجملة من النصوص التنظيمية لتسيير هذا الجهاز المستحدث.

حيث تعرف النصوص التنظيمية على أنها فئة من القرارات الإدارية التي تتضمن مجموعة من القواعد العامة والمجردة التي تتعلق بجملة من الحالات والمراكز القانونية والأفراد غير محددین بذواتهم، ووظيفتها خلق أو تعديل أو إلغاء الحالات والمراكز القانونية العامة.<sup>1</sup>

- حيث تختص السلطة التنفيذية بسلطة إصدار النصوص التنظيمية بحسب نص الدستور، ويتقاسم هذه السلطة المعترف بها دستورياً، بين كل من شخص رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، أو الوزير الأول حسب الحالة، والتي تصدر في شكل مراسيم تنفيذية رئاسية أو تنظيمية وهذا ما

<sup>1</sup> - د عوابدي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري، د . ط، دار هومة، الجزائر، 2005، ص، 111

نصت عليه المواد من التعديل الدستوري لسنة 2020، طبقاً لنص المادة 03/112<sup>1</sup> والمادة 06/91 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>2</sup>.

- ونوه أن إختصاص السلطة التنفيذية بوضع التنظيمات هو إختصاص أصيل لها تمارسه حتى بحضور البرلمان، على غرار التشريع بأوامر الذي تمارسه في حالة غياب البرلمان ويكون في الحالات العادية أو الحالات الإستثنائية والتي تقتضيها الضرورة أو المصلحة، كحالة الحرب الذي يتوقف عمل البرلمان، والذي يجتمع كهيئة إستشارية، أوفي حالة عدم الموافقة على قوانين المالية في الأجل المحدد بالدستور لمدة 75 يوماً، يصدره رئيس الجمهورية بأمر هنا البرلمان في هاتين الحالتين ليس بغائب إنما حاضر، لكن الظروف اقتضت أن تصدر القوانين عن السلطة التنفيذية، مجسدة في شخص رئيس الجمهورية.

- وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أنه لا بد أن تصدر جملة النصوص التنظيمية التي لا بد أن تؤطر هذا الجهاز المستحدث الذي يعزز مبدأ التقاضي على درجتين، كمبدأ دستوري وقانوني والذي يهدف أيضاً إلى تقريب العدالة من المواطن، وتخفيف العبء على مجلس الدولة، وكذا حسن سير قطاع العدالة وفي هذا السياق ومن بين النصوص التنظيمية التي نجدها صدرت لتعزيز الأساس التنظيمي نجد المرسوم التنفيذي الصادر عن الوزير الأول، أو رئيس الحكومة حسب الحالة نجد المرسوم التنفيذي رقم 435/22، المؤرخ في 11 ديسمبر 2022، والذي يحدد دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية الإستئنافية والمحاكم الإدارية.

<sup>1</sup> - المادة 03/112 من التعديل الدستوري لسنة 2020، السالف الذكر، تنص على مايلي: يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى من الدستور، الصلاحيات الآتية : 3.. / يقوم بتطبيق القوانين و التنظيمات

....

<sup>2</sup> - المادة 06/91 من التعديل الدستوري لسنة 2020، السالف ذكره، تنص على مايلي : يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات و الصلاحيات الآتية : ..... يتولى السلطة التنظيمية .....

## المبحث الثاني: التنظيم الداخلي للمحاكم الإدارية الإستئنافية وتشكيلتها

حيث يتم التركيز في هذا المبحث على تحديد التركيبة العضوية لهذه الهيئة المستحدثة أي تشكيلتها وأنواع الفئات المكونة لها وذلك عن طريق معالجة تنظيمها الداخلي، كما لا يفوتنا تحديد عدد المحاكم الإدارية الإستئنافية المستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020.

-وباعتبار المحاكم الإدارية الإستئنافية الدرجة الثانية للتقاضي في المنازعات الإدارية، وبالتالي لا يمكن تأدية هذه المهمة الهامة إلا عن طريق تسخير وسائل بشرية وهياكل وأجهزة التي تضمن السير الحسن والفعال للمحاكم الإدارية الإستئنافية<sup>1</sup>.

إن السير الحسن والفعال للمحاكم الإدارية الإستئنافية يتطلب عنصر هام وحساس، يضمن التوافق بين الأفراد والإدارة من جهة، وبين المصلحة العامة والخاصة من جهة أخرى، وبالتالي يتعين أن يكون هذا العنصر البشري يتمتع بخصائص متمكنة في المجال القضائي الإداري الذي هو ذو طبيعة خاصة<sup>2</sup>.

حيث أنه تكمن الدراسة ضمن هذا المبحث في تحديد سير المحاكم الإدارية الإستئنافية الذي سنتناوله بالمطلب الأول، وكذا تحديد التشكيلة البشرية للمحاكم الإدارية الإستئنافية وعددها كهيكل مستحدث، والذي سوف نتطرق إليه ضمن المطلب الثاني، إذ تم وضع قواعد تنظيمها ضمن القانون العضوي المتضمن التنظيم القضائي، وكذا النص الإجرائي العام قانون إم وإ، أما عن عدد المحاكم الإدارية الإستئنافية فقد حددها قانونا لتقسيم القضائي.

## المطلب الأول: سير المحاكم الإدارية الإستئنافية

يتم تسليط الضوء في هذا المطلب على سير المحاكم الإدارية الإستئنافية كهيكل مستحدث بموجب الدستور وذلك عن طريق ضبط سير هذه المحاكم، قواعد متعلقة بهياكلها القضائية، الذي

<sup>1</sup> - بوعلي سعيد، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، طبعة 2، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص، 24

<sup>2</sup> - علام لياس، المرجع السابق، ص، 26، 27

سنتناوله ضمن الفرع الأول، والهيكل غير القضائية، الذي سوف ندرجه ضمن الفرع الثاني، كما لا يفوتنا تناول للقواعد المتعلقة بالسير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية الاستئنافية، الذي سنتطرق إليه ضمن الفرع الثالث.

### الفرع الأول : سير المحاكم الإدارية الاستئنافية المتعلقة بنشاطها القضائي.

بالرجوع إلى نص المادة 33<sup>1</sup>، من القانون العضوي رقم 10/22، المتضمن التنظيم القضائي، وكذا نص المادة 900 مكرر 05 من القانون رقم 13/22 المتضمن تعديل قانون إ م و، 09/08، أن لصحة أحكام المحاكم الإدارية الاستئنافية يجب أن تشكل من ثلاث قضاة على الأقل<sup>2</sup>.

-وإذ تتميز هذه التشكيلة بضمان السير الحسن للجلسة على مجموعة من الخصائص غيرها من الهيئات القضائية الأخرى، حيث أن هذه الخصائص نستمدّها، ونوازنها بجملة الخصائص المطبقة على المحاكم الإدارية بإعتبارها قاعدة هرم القضاء الإداري الذي ينتمي إليه هذا الهيكل المستحدث المحاكم الإدارية الاستئنافية).

### أولا : تشكيلة المحاكم الإدارية الاستئنافية.

إذ تشير المواد المذكورة في الهامش أن سير المحاكم الإدارية الاستئنافية لا يتم عند الفصل في القضايا المطروحة عليها إلا من تشكيلة جماعية إشتراط فيها المشرع أن تكون متكونة من ثلاث قضاة على الأقل، وهذا الشرط الجوهري الذي إشتراطه المشرع لسير عملا لمحاكم الإدارية الاستئنافية يساهم في تجسيد مبدأ التخصص في الوسط القضائي خاصة بشرطه مستشارين

<sup>1</sup> - المادة 33، من القانون العضوي رقم 10/22 السالف الذكر تنص . مايلي : " تفصل المحاكم الإدارية للإستئناف بتشكيلة جماعية... "

<sup>2</sup> - المادة 900 مكرر 05، من القانون 13/22، المؤرخ في 2022/07/12 المتضمن تعديل ق إ م و إ، لسنة 09/08 المؤرخ في 2008/02/25، ج.ر عدد 48، الصادرة بتاريخ 2022/07/17، تنص على مايلي :

تفصل المحاكم الإدارية للإستئناف بتشكيلة جماعية، مالم ينص القانون على خلاف ذلك، تتكون من ثلاثة قضاة على الأقل، من بينهم رئيس ومساعدان أثنان برتبة مستشار . "

بمجلس الدولة، من بينهم الرئيس للمحكمة الإدارية الاستئنافية، بالإضافة إلى أن التشكيلة ترمز إلى العمل الجماعي وتوحيد الرأي للخروج بقرارات سليمة وتحقيق مردود أفضل خاصة وأن للمنازعة الإدارية خصائص تجعلها مميزة عن المنازعات والخصومات العادية من حيث الأطراف والموضوع والإجراءات ومن حيث القانون الواجب التطبيق عليها.

### ثانيا: خصائص تشكيلة المحاكم الإدارية الاستئنافية

باعتبار أن المحاكم الإدارية الاستئنافية تخضع لنفس الهرم القضائي الذي تخضع له المحاكم الإدارية كقاعدة هذا الهرم، وبالتالي ما ينطبق على خصائص تشكيلة المحكمة الإدارية التي يشترط فيها هي أيضا التشكيلة الجماعية لأنها واردة تحت الفصل الثالث من القانون العضوي رقم 10/22، بعنوان أحكام مشتركة، ينطبق أيضا على المحاكم الإدارية الاستئنافية على اعتبار أنها تتبع نفس الجهاز والهرم القضائي ألا وهو القضاء الإداري.

#### 1- إن المحاكم الإدارية الاستئنافية تتشكل من قضاة مجتمعين:

- هذا الأمر طبعي، فالقضاء الإداري قضاء كثيراً ما يعتمد على الاجتهاد فهو ليس بالقضاء التطبيقي في الغالب الأعم لأنه القاضي الإداري يواجه في الكثير من الأحيان بمنازعة دون نص يحكمها، مما يتحتم عليه الاجتهاد لحسم النزاع فيها، وفي هذا الإطار حسنا فعل المشرع حينما فرض ضرورة حسم المنازعة الإدارية من قبل ثلاثة قضاة على الأقل يتعاون هؤلاء بما لهم من كفاءة وخبرة في العمل القضائي، لاسيما وإشترط في رئيس المحكمة الإدارية الاستئنافية رتبة مستشار بمجلس الدولة لحسم النزاع المعروض عليهم<sup>1</sup>.

#### 2- إن المحاكم الإدارية الاستئنافية تتشكل من قضاة ذوي خبرة واسعة:

فرض المشرع بخصوص تشكيلة المحاكم الإدارية الاستئنافية إلى جانب الحد الأدنى للقضاة ( 03 قضاة )، أن تكون رتبة الرئيس مستشاراً لدى مجلس الدولة، بالإضافة إلى القضاة

<sup>1</sup> - د عمار بوضياف، الوجيز في القضاء الإداري في الجزائر، الطبعة 2، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2003، ص 40



المستشارين، وهوما أشار إليه المشرع حسب نص المادة 30 من القانون رقم 10/22، المذكور سابقا ونستنتج من فرض المشرع لشرطي القضاء الجماعي ورتبة المستشار هو الطابع الخاص للمنازعة الإدارية التي تتميز من حيث:

**أ/ من حيث أطراف المنازعة:** إذا كانت المنازعة الإدارية وسيلة قانونية كفلها المشرع للأشخاص لحماية حقوقهم المشروعة في مواجهة سلطة الإدارة فإن هذه المنازعة تتميز بأن أحد أطرافها شخصاً عاماً، إذ تتمتع الإدارة العامة بإمprivileges السلطة العامة قد يصل إلى حد الإخلال بالمبادئ الأساسية للقانون، من ذلك مبدأ المساواة أمام القانون إذ بموجب هذا الامتياز تحظى الإدارة بمعاملة خاصة وبمجموعة إجراءات متميزة فبالنظر لهذه الميزة يتعين أن تستقل المحاكم الإدارية عن المحاكم العادية<sup>1</sup>.

**ب / من حيث الموضوع :** إن موضوع المنازعة الإدارية يتعلق بالمصلحة العامة على اعتبار أن هذه الأخيرة هي مايميز نشاط الإدارة، وبالتالي تفرض وجوبية خضوع هذا الجهاز المتميز عن أشخاص القانون الخاص لنظام قضائي متميز وخاص وهو القضاء الإداري بدلاً من القضاء العادي، لكن مع مراعاة الإستثناءات الواردة بموجب نصوص القانون.

**ج من حيث الإجراءات:** حيث اعترف المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية للمنازعة الإدارية ببعض الخصوصيات على الصعيد الإجرائي إذ تغلب في ذلك الصفة الكتابية على الإجراءات الإدارية، كما لا يرتب على رفع المنازعة أو الدعوى الإدارية وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه أمام المحكمة الإدارية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر ( دراسة وصفية تحليلية مقارنة )، طبعة 2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص، 111.

<sup>2</sup> - عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر ( دراسة وصفية تحليلية مقارنة)، المرجع السابق، ص 111.

### الفرع الثاني: سير الهياكل غير القضائية للمحاكم الإدارية الإستئنافية

والمتمثلة في كتابة الضبط إذ تحيل المادة 11 من القانون العضوي رقم 10/22، المتضمن قانون التنظيم القضائي، السالف الذكر . تحديد قواعد سير كتابة الضبط إلى التنظيم، وفي هذا الإطار لابد من صدور التنظيم الخاص بهيكل كتابة الضبط للمحاكم الإدارية الإستئنافية بعد تنصيبها على أرض الواقع.

### الفرع الثالث : سير النشاط الإداري والمالي للمحاكم الإدارية الإستئنافية

حول المشروع الجزائري حسب نص المادة 38 من القانون العضوي رقم 22/10، السالف الذكر<sup>1</sup> . التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية الإستئنافية لوزارة العدل وعليه نجد أن المحاكم الإدارية للإستئناف تستمد وجودها القانوني من نص المادة 179 من التعديل الدستوري 2020، وبذلك تكون هذه المادة قد أعلنت صراحة عن إنشاء محاكم إدارية إستئنافية على مستوى الدرجة الثانية للتقاضي، كما عدل قانون الإجراءات المدنية والإدارية ليثبت الوجود القانوني للمحاكم الإدارية للإستئناف معتبراً إياها طبقاً لنص المادة 900 مكرر جهة إستئناف، تختص بالفصل في إستئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية بإعتبارها صاحبة الولاية العامة.

بالإضافة إلى القانون العضوي رقم 10/22 السالف الذكر، الذي كرس وجود هذا الهيكل المستحدث في جملة من مواده ( المادة رقم : 04، 29، 30 ) التي تجسد هذا الهيكل.

-بالإضافة إلى قانون التقسيم القضائي الصادر بموجب قانون عادي رقم 22/07، الذي تنص المادة 08 منه، الواردة ضمن الفصل الثالث، تحت عنوان التقسيم القضائي الإداري، والتي تنص: تحدث 06 محاكم إدارية للإستئناف تقع مقراتها ، " بالجزائر ووهران قسنطينة، ورقلة وتمنراست، بشار".

<sup>1</sup> - المادة 38، من القانون العضوي 10/22، السالف الذكر، تنص على مايلي : تحدد كفايات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية و المحاكم الإدارية للإستئناف عن طريق التنظيم ."

وهذا القانون الأخير يحيلنا إلى معالجة المطلب الثاني هذا المبحث وهو التشكيلة البشرية وعدد المحاكم الإدارية للإستئناف.

### المطلب الثاني: التشكيلة البشرية للمحاكم الإدارية الإستئنافية وعددها.

فمن المتطلب أن نحدد ضمن هذا المطلب التشكيلة البشرية لهذا الجهاز والذي يضم هياكل قضائية، وأخرى غير قضائية، وهذا ما سنوضحه ضمن الفرع الأول، بالإضافة إلى عدد المحاكم الإدارية الإستئنافية الذي سنتطرق إليه تحت عنوان الفرع الثاني من هذا المطلب، وهذا ما سيتم تبياناه على النحو التالي:

#### الفرع الأول : التشكيلة البشرية للمحاكم الإدارية الإستئنافية.

بالرجوع إلى استقراء القانون العضوي رقم، 22/10، المتضمن قانون التنظيم القضائي، نجده نص على تشكيلة المحاكم الإدارية الإستئنافية من خلال الباب الرابع، وذلك تحت عنوان النظام القضائي الإداري، ضمن الفصل الأول المعنون بالمحاكم الإدارية للإستئناف، تحت القسم الثاني المعنون بالتشكيلة.

#### أولاً: الهياكل القضائية للمحاكم الإدارية الإستئنافية.

حسب نص المادة 30 من القانون العضوي رقم 22/10 السالف الذكر، والتي تنص على مايلي : تتشكل المحكمة الإدارية الإستئنافية من:

#### 1- قضاة الحكم:

- الرئيس برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل.

- نائب رئيس أو اثنين عند الاقتضاء .

- رؤساء الغرف، ورؤساء الأقسام عند الاقتضاء.

- المستشارين

## 2- قضاة محافظ الدولة:

- محافظ الدولة برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل

- محافظ دولة مساعد أو اثنين عند الاقتضاء<sup>1</sup>.

- حيث نوه إلى نقطة في هذا الإطار في غاية من الأهمية، إن المشرع الجزائري اشترط ضمن

هذا النص رتبة مستشار لدى مجلس الدولة لكل من:

● رئيس المحكمة الإدارية للإستئناف

● محافظ الدولة

- وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على خبرة والدراية الواسعة في مجال المنازعة الإدارية لهذه

الرتب، وهو شرط جوهري متطلب لهذه الجهة الإستئنافية.

## 1- رئيس المحكمة الإدارية للإستئناف.

يشترط في منصب رئيس المحكمة الإدارية للإستئناف كما أشرنا سابقا رتبة مستشار بمجلس

الدولة على الأقل. حيث أنه في إطار نص المادة 34 من القانون رقم 10/22 السالف الذكر،

تنص على أن رئيس المحكمة الإدارية للإستئناف من مهامه تحديد عدد الغرف، وعند الاقتضاء

عدد الأقسام حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي . وذلك يكون بموجب أمر بعد استطلاع

رأي محافظ الدولة.

-أما عن أحكام إستخلاف رئيس المحكمة الإدارية للإستئناف، في حالة حدوث مانع له

يستخلفه نائبه على إعتبار أن المشرع إشتراط أن يكون لديه نائب أو نائين عند الاقتضاء حسب

نص المادة 30 من القانون السالف الذكر.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 30، من القانون العضوي 10/22، القانون السالف الذكر.

- وإذا تعذر ذلك ينوبه أقدم رئيس غرفة.

- كما يتولى إصدار أوامر في حالة حدوث مانع لأحد القضاة، التي مضمونها إستخلاف القاضي المتغيب بقاضي آخر<sup>1</sup>.

ب/ القضاة مستشارين.

يحدد عددهم حسب عدد غرف وأقسام المحاكم الإدارية للإستئناف، حيث أن القضاة على مستوى المحاكم الإدارية للإستئناف لهم رتبة مستشار حسب نص المادة 30 من القانون العضوي 10/22، وعددهم غير محدد، ويكمن دورهم في القيام بالتشكيلات القضائية للفصل في المنازعة المطروحة أمامهم مثل قضاة الدرجة الأولى " المحاكم الإدارية " .

ج/ قضاة النيابة.

يتكون قضاة النيابة من:

1- محافظ الدولة:

والذي يشترط في منصبه كما أشرنا سابقاً، رتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل حسب نص المادة 30 السالفة الذكر.

-وهو يمثل جهازاً مستقلاً عن هيئة الحكم، فحسب نص المادة 30 من القانون العضوي رقم 10/22، يتكون من محافظ الدولة رئيس، ومحافظي دولة مساعدين له يعملون تحت إشرافه، حيث يقدم إلتماسات في كل قضية يخطر بها، وله دور في تطوير الاجتهاد القضائي.

-حيث أن محافظ الدولة يستطلع رأيه من قبل رئيس المحكمة الإدارية حسب نص المادة 34 من القانون العضوي رقم 10/22.

<sup>1</sup> - أنظر المواد 34، 35 من القانون العضوي 10/22، القانون السالف الذكر.

-وحسب نص المادة 36 من القانون السالف الذكر، يتولى محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية للاستئناف المهام المنوطة به بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية والنصوص الخاصة<sup>1</sup>.

### ثانيا : الهياكل الغير القضائية للمحاكم الإدارية الاستئنافية.

-والتي بدورها تتجسد في هيكل وحيد والمتمثل في كتابة ضبط، والتي تنص عليها المادة 11 من القانون العضوي رقم 10/22، السالف الذكر، والتي تنص : " تشمل كل جهة قضائية أمانة ضبط تحدد كفاءات تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم " . إذ يعمل هذا الهيكل على ضمان حسن سير المحكمة الإدارية للاستئناف فهو يمارس كهيكل الإشراف والتسيير الإداري لجميع هياكلها<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: عدد المحاكم الإدارية الاستئنافية

نص قانون التقسيم القضائي، تحت الفصل الثالث، وذلك ضمن نص المادة 08 منه على عدد المحاكم الإدارية للاستئناف المستحدثة<sup>3</sup>.

كما تنص المادة 09 من نفس القانون على : " تحدث في دائرة إختصاص كل محكمة إدارية للاستئناف محاكم إدارية. "

إذ يستخلص من نص المادة أنه تأتي تحت ولاية الدرجة الثانية " المحاكم الإدارية للاستئناف عدة محاكم إدارية، إذ تستأنف أحكامها وأوامرها أمام جهة الإستئناف إذ تحدد دوائر إختصاصها الجهات القضائية المنصوص عليها عن طريق التنظيم<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - أنظر المواد 30، 34، 36 من القانون العضوي 10/22، من القانون السالف الذكر

<sup>2</sup> - المادة، 11 من القانون العضوي 10/22، من القانون نفسه.

<sup>3</sup> - المادة 08 من القانون رقم 07/22، المؤرخ في 05 ماي 2022 المتضمن قانون التقسيم القضائي، ج ر عدد 32، الصادرة بتاريخ

2022/05/14، تنص على مايلي : تحدث 06 إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر وهران، قسنطينة و ورقلة وتامنراست و بشار."

<sup>4</sup> - المادة 10 من القانون رقم 07/22 المتضمن قانون التقسيم القضائي السالف الذكر تحدد دوائر اختصاص الجهات القضائية المنصوص عليها في هذا القصد عن طريق التنظيم .

وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى صدور النص التنظيمي الذي يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية الاستئنافية وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 435/22 المؤرخ في 17 جمادى الأولى، عام 1444، الموافق لـ 11 ديسمبر 2022، والذي يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية وبالتالي يندرج ضمن هذا المرسوم تحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف كمايلي:

**1-الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر تضم :** الجزائر، البلدية، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، عين الدفلى.

**2/الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للاستئناف بوهـران تضم:** وهران، تلمسان، تبارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، عين تيموشنت، غليزان، الشلف.

**3-الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للاستئناف بقسنطينة تضم :** قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريـيج الطارف، سوق أهراس، ميله، تبسة، خنشلة.

**4- الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للاستئناف بورقـلة تضم :** ورقلة، غرداية الأغواط، الوادي، بسكرة، أولاد جلال، إيليزي، توقرت، جانت، المغير، المنيعه.

**5-الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للاستئناف بتامـنراست تضم :** تامنراست عين صالح، عين قزام.

**6-الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للاستئناف ببشار تضم :** بشار، أدرار، تندوف، النعامه، تميمون، برج باجي مختار، بني عباس<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - أنظر إلى الملحق الأول لهذا المرسوم التنفيذي رقم 435/22، المؤرخ في 11 ديسمبر 2022، الذي يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف و المحاكم الإدارية، ج ر، عدد 84، الصادرة بتاريخ 2022/12/14.

- كما نصت المادة 03 من المرسوم رقم 435/22 السالف الذكر، " يحدد عدد المحاكم الإدارية بـ 58 محكمة عبر كامل التراب الوطني، تحدد دوائر اختصاصها الإقليمي طبقاً للملحق الثاني في هذا المرسوم<sup>1</sup>.

وفي هذا الإطار نلاحظ بأن المشرع الجزائري حذا حذو المشرع الفرنسي وذلك بإستحداثه لعدد المحاكم الإدارية للإستئناف.

ويمكن أن نستخلص أسباب عدم إعتماد المشرع لعدد المحاكم الإدارية للإستئناف مساوياً للمحاكم الإدارية.

1- إن إنشاء محاكم إدارية للإستئناف بعدد المحاكم الإدارية يستوجب توافر عدد كبير جداً من قضاة ذوي خبرة طويلة في مجال القضاء، وكفاءة عالية، ودراية بمجال المنازعات الإدارية خاصة مع اشتراط المشرع رتبة مستشار لتولي رئاسة المحكمة الإدارية للإستئناف.

2- إن إنشاء محاكم إدارية للإستئناف بعدد المحاكم الإدارية يتطلب تخصيص اعتمادات مالية ضخمة وذلك من أجل تغطية نفقات إنشاء هذه الهياكل الكثيرة والمتفرعة عبر كامل التراب الوطني.

وفي هذا السياق وفي إطار مبدأ القياس رأي الدكتور عمار بوضياف أن ظاهرة التقليل من المحاكم الإدارية وكذا المحاكم الإدارية الإستئنافية ليست سمة أو ظاهرة تميز هذا التنظيم القضائي الجزائري، بل هي ظاهرة موجودة في أغلب الدول التي تبنت نظام الازدواجية القضائية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - أنظر نص المادة 03 من المرسوم 435/22، السالف الذكر

<sup>2</sup> - عمار بوضياف القضاء الإداري في الجزائر، د.ط، دار جسر للنشر، الجزائر، 2008، ص98.



بإستحداث المشرع الجزائري للمحاكم الإدارية الإستئنافية، خطى خطوة جريئة، وكرس فعلياً نص المادة 06 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تنص على : " المبدأ أن التقاضي على درجتين"، وبهذا تم تعزيز أهم مبدأ من مبادئ التقاضي وهو " مبدأ التقاضي على درجتين حيث خول لهذا الجهاز المستحدث إختصاص إستئنافي لكل القضايا الصادرة إبتدائياً عن جهة الولاية العامة، "المحاكم الإدارية"، إلا ما استثني بنص خاص .هذا كقاعدة عامة إلا أن المشرع نجده قد أورد إستثناءات تخص بعض القضايا لجهات إدارية مركزية والمتمثلة في:

-السلطات الإدارية المركزية.

-المنظمات المهنية الوطنية.

-الهيئات العمومية الوطنية.

بالعاصمة تختص بها المحاكم الإدارية الإستئنافية كدرجة أولى بقرار يقبل الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة، وبهذا الإستثناء يحيلنا إلى دراسة الإطار الوظيفي للمحاكم الإدارية الإستئنافية، وتبيان إختصاصاتها القضائية، وكذا جملة الاستثناءات الواردة عليها .

# الفصل الثاني

الإطار الوظيفي للمحاكم الإدارية

الاستئنافية

زيادة عن الإطار التنظيمي لهذا الهيكل المستحدث، لابد من إدراج إطاراً وظيفياً له وذلك من أجل تحديد قواعد وحالات اختصاص هذا الأخير في مجال الوظيفة المخصصة له كهيكل قضائي مستحث، وبما أن وظيفة الجهة أو الدرجة الثانية للقضاء الإداري هي آلية الطعن بالإستئناف في أحكام وأوامر المحاكم الإدارية، كقاعدة الهرم القضائي الإداري، التي تجسد وتعزز هذه الآلية أهم مبدأ من مبادئ التقاضي ألا وهو مبدأ التقاضي على درجتين . الذي كان قاصراً ومبتوراً لسنوات عدة.

إذ لابد لهذا الهيكل القضائي من قواعد إختصاص تحكمه لقياس مدى قدرته على أداء وظيفته المنوط بها كهيئة إستئنافية، وتعتبر عملية تحديد قواعد الإختصاص وسيلة وآلية جد هامة ولازمة وضرورية بغية وقصد الوقوف على مدى إختصاصها بالنظر والفصل في المنازعات الإدارية على أكمل وجه، وهو ما سوف يتم تناوله ضمن المبحث الأول ولكي يتحقق الفصل في المنازعات الإدارية على أكمل وجه حول المشرع جملة من الإجراءات والضوابط المتعلقة بالتقاضي أمام هذا الهيكل المستحدث، وهو ما سنتطرق لتوضيحه وفق المبحث الثاني.

وعليه سوف يتم تناوله ضمن الفصل الثاني الإطار الوظيفي للمحاكم الإدارية الإستئنافية لدراسته مبثتين، وكل مبحث يضم مطلبين.

### المبحث الأول : قواعد إختصاص المحاكم الإدارية الإستئنافية

إذ يقصد بقواعد الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية الإستئنافية، هو أهليتها في النظر في القضايا المحددة لها في الإطار التشريعي، إذ يتفرع هذا الإختصاص إلى إختصاص نوعي وإختصاص إقليمي، طبقا للمعايير المحددة لهذه الإختصاصات في التشريع الجزائري<sup>1</sup>.

-ولدراسة قواعد إختصاص المحاكم الإدارية للإستئناف كجهاز مستحدث لابد من ضبطها عن طريق تحديد المعايير المحددة للإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للإستئناف وذلك سيتم إدراجه ضمن المطلب الأول.

-وكذا تحديد الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف سندرسه ضمن المطلب الثاني.

#### المطلب الأول: الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للإستئناف

بما أن المحاكم الإدارية للإستئناف تمثل الدرجة الثانية في المادة الإدارية وتشكل الوجه الذي يعزز مبدأ التقاضي على درجتين، حيث أنه الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للإستئناف هو قدرة هذا الأخير في النظر والفصل في القضايا المحددة لها ضمن النصوص القانونية، حسب نص المادة 900 مكرر من القانون رقم 22/13، المعدل للقانون رقم 08/09 السابق ذكره، المادة واردة تحت أحكام الباب الأول مكرر المعنون بـ: " في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للإستئناف"، والتي جاءت تحت الفصل الأول المعنون بـ: "في الإختصاص" في قسمه الأول المعنون بـ: "في الإختصاص النوعي"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، طبعة 1، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص، 56.

<sup>2</sup> - المادة 900 مكرر، من القانون رقم 22/13، المعدل لقانون رقم 08/09، السالف ذكره، والتي تنص على مايلي: " تختص المحكمة الإدارية للإستئناف بالفصل في إستئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، وتختص أيضاً بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة".

- كما نصت المادة 29 من القانون العضوي رقم 22/10 المتعلق بالتنظيم القضائي الواردة تحت الباب الرابع المعنون ب: النظام القضائي الإداري"، تحت الفصل الأول بعنوان المحاكم الإدارية للإستئناف"، في قسمه الأول بعنوان "الإختصاص"، حيث تنص هذه المادة على: "تعد المحكمة الإدارية للإستئناف جهة استئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.

"-وتختص أيضاً بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة"<sup>1</sup>.

ومن خلال النصين الإجرائيين العامين نستنتج أن المشرع الجزائري عالج الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للإستئناف ضمن نصي المادتين 900 مكرر من قانون إ م و، والمادة 29 من القانون العضوي رقم 10/22، المتضمن التنظيم القضائي وحتى يكون الجهاز المستحدث "المحاكم الإدارية للإستئناف" مختصاً نوعياً، لا بد أن يتركز على معيارين في إختصاصه ألا وهما المعيار العضوي كأساس والمعيار المادي "الموضوعي" كإستثناء، والذي يعبر عنه بعض فقهاء القانون الإداري "بالظهور الغير مباشر للدولة" (كعميد القانون الإداري في مصر الطماوي).

وفي هذا الإطار بما أن المحاكم الإدارية للإستئناف كهيكل أستحدث بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، يمثل الدرجة الثانية للتقاضي في هرم القضاء الإداري، فإن كل ما يصدر عن القاعدة "المحاكم الإدارية" يقبل الطعن بالإستئناف أمام هذا الجهاز المستحدث، بمعنى جميع الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية ضد الهيئات المحددة للمعيار العضوي والمذكورين ضمن نص المادة 800 من قانون 13/22 المعدل والمتمم للقانون رقم 9/08<sup>2</sup>.

فإن الهيئات المذكورة ضمن نص المادة 800 والمذكورين في الهامش أسفله والمحددون للمعيار العضوي إختصاص للمحاكم الإدارية يطبق أيضاً على الدرجة الثانية، "كجهة إستئناف"، على

<sup>1</sup> - أنظر المادة 29، من القانون رقم 10/22، القانون السالف الذكر.

<sup>2</sup> - المادة 800 فقرة 2 من القانون رقم 13/22، المعدل لقانون رقم 09/08، السالف الذكر، و التي تنص على مايلي: " تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون: الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفاً فيها".

اعتبار أن لهذا الأخير " أثر ناقل، وأثر موقف " بحسب نص المادة 900 مكرر 2 من قانون إ م و<sup>1</sup>.

- كما حدد أنواع المنازعات الإدارية التي تنظر فيها المحكمة الإدارية وتقبل الطعن بالاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف وذلك وارد ضمن نص المادة 801 من قانون إ م و. والتي تنص : " تختص المحاكم الإدارية بالفصل في:

1/- دعاوى إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن:

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.
- البلدية.
- المنظمات المهنية الجهوية
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

2/- دعاوى القضاء الكامل.

3/- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

ومن خلال هذه المواد السالفة الذكر نستنتج بأن كل ما يختص به قضاء الدرجة الأولى لجهاز القضاء الإداري تختص بها المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية عن طريق آلية " الطعن بالاستئناف "، على اعتبار أن له أثر ناقل للنزاع بمعنى ينقل الملف برمته وقائعا وقانونا، " بأطرافه ووقائعه " لتنظر فيه هيئة الاستئناف.

-وتجدر الإشارة في هذا النطاق أن المشرع أورد إستثنائين ضمن الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية الاستئنافية تتجسد في:

<sup>1</sup> - المادة 900 مكرر 2، من القانون رقم 13/22، القانون نفسه، و التي تنص على مايلي : " للاستئناف أثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم".

**أولاً :** إعمالاً بالقاعدة العامة أن ما يختص به قضاء الدرجة الأولى يختص به قضاء الدرجة الثانية : وفي هذا النطاق نستنتج بأنه يرد إستثناء على المعيار العضوي، الوارد ضمن نص المادة 802 من قانون إ م وإ، " بأنه تكون الدولة أو الولاية أو البلدية طرفاً بمعنى ذلك " أطراف المادة 800 "، لا ينظر في النزاع المحكمة الإدارية ولا يقبل الطعن بالإستئناف أمام المحكمة الإدارية للإستئناف وإنما ينظر في النزاع القضاء العادي بدرجاته، وذلك يكون في المنازعات المتعلقة بما يلي:

#### 1/- مخالفات الطرق.

#### 2/- المنازعات المتعلقة بكل دعاوى المسؤولية<sup>1</sup>.

**ثانياً :** خروجاً عن المعيار العضوي الذي تختص به المحاكم الإدارية : الذي هو كمعيار لتحديد اختصاص هذه الأخيرة، وبالتالي فإن جميع الأحكام والأوامر التي تصدرها تقبل الطعن بالإستئناف أمام المحاكم الإدارية للإستئناف . وهذا كقاعدة عامة ليرد عليها إستثناء والذي يتمثل في الإختصاص الابتدائي خارج عن إختصاص الإستئناف لهذا الجهاز المستحدث، إذ تنظر هذه الأخيرة في منازعات الهيئات المركزية ولا يحق للدرجة الأولى النظر فيها وذلك حسب نص المادة 900 مكرر الفقرة 3 من قانون إ م وإ " تختص المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة بالفصل كدرجة أولى في دعاوى "الإلغاء، التفسير، تقدير المشروعية للقرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية"<sup>2</sup>.

وبالتالي نستنتج من نص المادة أنها أوردت إستثناءً على بعض الجهات الإدارية المركزية المحددة بحسب النص يؤول فيها الإختصاص إلى المحاكم الإدارية الإستئنافية بدلاً من المحاكم الإدارية .

<sup>1</sup> - المادة 802، من القانون رقم 22/13، المعدل لقانون رقم 08/09، السلف ذكره، والتي تنص على مايلي: " خلافاً لأحكام المادتين 800 و801 أعلاه يكون من إختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية : مخالفات الطرق، المنازعات المتعلقة بكل دعاوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية " .

<sup>2</sup> - انظر نص المادة 900 مكرر فقرة 3، من القانون رقم 13/22، المعدل لقانون رقم 09/08، القانون السالف

وهذه نقطة مسجلة خروجاً عن القاعدة العامة، والتي ينظر فيها مجلس الدولة كجهة ثانية للتقاضي، بمعنى الطعن بالاستئناف لمجلس الدولة لا يزال قائماً، وهذا ما سيتم توضيحه بشيء من التفصيل ضمن المبحث الثاني المدرج لهذا الفصل.

- كما يحدد الإختصاص النوعي لهذا الجهاز المستحدث بموجب نصوص خاصة بحسب ما نصت عليه المادتين:

\* المادة 900 مكرر الفقرة 2 من القانون رقم 13/22 المعدل للقانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>1</sup>

\* المادة 29 الفقرة 2 من القانون العضوي رقم 10/22 المتضمن قانون التنظيم القضائي<sup>2</sup>.

-ومن خلال هاتين المادتين المذكورتين، نستنتج بأنه زيادة على النصوص الإجرائية العامة التي تحدد إختصاص المحاكم الإدارية للإستئناف لتحديد إختصاصها النوعي، توجد نصوص وقوانين خاصة متعلقة بمجالات معينة على إختصاص المحاكم الإدارية للإستئناف التي تثار بشأنها وفق شروط وإجراءات محددة خاصة بالمنازعات الإدارية.

-وتجدر الإشارة في هذا النطاق لابد على المشرع الجزائري معالجة وإصدار جملة التعديلات القانونية المحددة لإختصاص المحاكم الإدارية للإستئناف، وبالتالي مواكبة جملة التغيرات القانونية لهذا الإصلاح المستحدث بموجب التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، ومن بين هذه النصوص الخاصة نجد على سبيل المثال القانون العضوي رقم 04/12، المتضمن قانون الأحزاب السياسية، الذي كان يخول إختصاص المنازعات الإدارية التي يكون فيها وزير الداخلية طرفاً كهيئة مركزية إلى إختصاص مجلس الدولة، وبالتالي ينظر فيه هذا الأخير بإختصاصه الابتدائي والنهائي

<sup>1</sup> - المادة 900 مكرر فقرة 2، من القانون رقم 13/22، المعدل لقانون رقم 09/08، القانون السالف الذكر تنص على مايلي : ....وتختص أيضاً بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة. "

<sup>2</sup> - المادة 29 فقرة 2، من القانون العضوي رقم 10/22، السابق ذكره، تنص على مايلي : " و تختص أيضاً بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة "



فإنه وفي هذا النطاق يعدل النص ويمنح هذا الإختصاص بحسب نص المادة 900 مكرر فقرة 3 إلى المحاكم الإدارية للإستئناف تنظر فيه كدرجة أولى بحكم يقبل الطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة، ومن هذا التحليل نسجل أن المشرع غير في موازين الإختصاصات حيث حول الإختصاص الإبتدائي النهائي لمجلس الدولة إلى إختصاص إستئنافي، وحول إختصاص الإستئناف للمحاكم الإدارية للإستئناف إلى إختصاص إبتدائي.

- وهذه من جملة الاقتراحات والتوصيات التي لا بد أن ننير بها السلطات والهيئات المعنية بالتعديل القانوني والتشريعي للنصوص القانونية الخاصة خاصة.

### المطلب الثاني: الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف

بما أن الإختصاص الإقليمي هو أهلية القاضي الإداري القانونية للنظر في نزاعات إدارية وقعت في إقليم محدد ومحدود، وأيضا هو ولاية الجهة القضائية المختصة بالنظر في الدعوى المرفوعة أمامها إستناداً إلى معيار جغرافي يخضع للتقسيم القضائي.<sup>1</sup>

كما تم تعريفه بأنه مقر محاكم دائرة اختصاصها الجغرافي بحيث يحدد لكل محكمة إقليم يختص بالنظر في المنازعة التي تثور فيه.<sup>2</sup>

وإذا كانت القاعدة العامة تقضي بأن الاختصاص الإقليمي لأي جهة قضائية هي موطن المدعى عليه طبقا لنص المادة 803 من قانون إ م و، بإعتباره نص إجرائي عام والتي أحالتنا إلى نص المادتين 37 و 38 من نفس القانون، إذ تنطبق على القضاء العادي والإداري.

<sup>1</sup> - رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم و إختصاص القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 2 الجزء الأول، 2013، ص، 330 331.

<sup>2</sup> - يوسف دلاندة، التنظيم القضائي الجزائري، طبعة 1، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، د. س ن ص 10

حيث أنه تنص المادة 803 على : " يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقاً للمادتين 37 و 38 من هذا القانون"<sup>1</sup> .

ومن خلال نص المادة المذكورة نستنتج بأنها واردة ضمن نص إجرائي عام يجمع أحكام مشتركة للقضاء العادي والإداري، وبما أن مجال دراستنا ينصب حول اختصاص القاضي الإداري كجهة استئناف لا بد أن نحدد مجال اختصاصها الإقليمي.

إذ تنص المادة 37 من قانون إ م وإ، على مايلي : " يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " إذ أخذ المشرع بالمعيار المادي العام هو موطن المدعى عليه أما عن المادة 38 من قانون إ م وإ، فقد نصت على أنه : " في حالة تعدد المدعى عليهم يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم."

من خلال النصين المذكورين نستنتج بأن الاختصاص الإقليمي الوارد ضمنهما ينطبق على جهاز القضاء العادي والإداري بما أن النص الإجرائي العام يضم أحكاماً مشتركة بينهما، لكن في إطار تخصيص القواعد العامة على اختصاص القاضي الإداري للدرجة الثانية المستحدثة " المحاكم الإدارية الإستئنافية "، نجد هذه القواعد العامة لا تنطبق على اختصاص الجهاز المستحدث على اعتبار أن توزيع المحاكم الإدارية الإستئنافية جاء على أساس إقليمي.

وأن هذه القاعدة العامة الواردة ضمن نص المادة 37 تنطبق على اختصاص المحاكم الإدارية للإستئناف إلا في اختصاصه الابتدائي، وذلك بالنظر في المنازعات التي تكون السلطات الإدارية المركزية طرفاً فيها، وهذا كإستثناء عن الأصل.

<sup>1</sup> - المادة 803، من القانون رقم 13/22 المعدل والمتمم للقانون رقم 09/08، القانون السالف الذكر

أما إختصاصه الأصلي وهو الطعن بالاستئناف فإن القواعد العامة لا تنطبق عليه، لأن هذه المحاكم عددها قليل تم توزيعها على أساس إقليمي، تتمثل في 06 محاكم حسب نص المادة 08 من القانون رقم 22/07، المتضمن قانون التقسيم القضائي وهي : " تحدث 6 محاكم إدارية للإستئناف تقع مقراتها بالجزائر ووهران وقسنطينة وورقلة وتامنراست وبشار."

وبالتالي يعتبر هذا القانون إطاراً قانونياً لإختصاص المحاكم الإدارية للإستئناف، إلى جانب النص الإجرائي العام، قانون إ م و، نجده قد صدر النص التنظيمي المتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 435/22، السالف الذكر، والذي يحدد إختصاص كل من المحاكم المستحدثة المذكورة في المادة 08 أعلاه، وباقي المحاكم الواردة تحت ولايتها حسب نص المادة 09 من نفس القانون 07/22 : "تحدث في دائرة إختصاص كل محكمة إدارية للإستئناف محاكم إدارية . حيث نصت المادة 10 من نفس القانون " تحدد دوائر إختصاص الجهات القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل عن طريق التنظيم"<sup>1</sup>

وهو فعلاً ما تم تكريسه ضمن نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر والتي تنص : "تحدد دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف طبقاً للملحق الأول بهذا المرسوم " .

كما تنص المادة 03 من نفس المرسوم، " يحدد عدد المحاكم الإدارية بـ 58 محكمة كامل التراب الوطني، تحدد دوائر إختصاصها الإقليمي طبقاً عبر للملحق الثاني بهذا المرسوم"<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - أنظر نص المواد ( 08 09 10، من القانون رقم 22/07، القانون السالف الذكر

<sup>2</sup> - أنظر نص المادة 03 من المرسوم 22/435، السالف الذكر

### المبحث الثاني: الإجراءات المتعلقة بالتقاضي أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية

سوف تتم معالجة ضمن هذا المبحث الإختصاص الأصيل للمحاكم الإدارية الاستئنافية المستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، وذلك ضمن مادته 179 كهيكل قضائي يعزز مبدأ التقاضي على درجتين باعتبارها جهة استئناف وهو الإختصاص الأساس والهدف من تفعيله ضمن التعديل، كما سوف تتم معالجة الإختصاص الاستئنافي لهذا الهيكل والمنزوع لاختصاص الابتدائي والنهائي لمجلس الدولة ألا وهو النظر في المنازعات إبتدائياً

وهذا ما جاء به التعديل ضمن ما يحمله من قاعدة وإستثناء، حيث نعالج التقاضي كدرجة أولى ضمن المطلب الأول، والتقاضي كدرجة ثانية ضمن المطلب الثاني.

#### المطلب الأول: التقاضي كدرجة أولى أمام المحاكم الإدارية للإستئناف

بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، وما يتبعه من تعديلات لازمة لحملة القوانين الخاصة أو النصوص الإجرائية العامة " كقانون الإجراءات المدنية والإدارية 22/13، المعدل والمتمم للقانون رقم 08/09، حيث أورد اختصاص إستئنافي لهذا الهيكل المستحدث ضمن مواده المعدلة وهذا يعتبر خروجاً عن الأصل العام لأن المحاكم الإدارية الإستئنافية كهيكل يتبع جهاز القضاء الإداري إختصاصه الأصلي هو جهة إستئناف يتولى النظر والفصل في الأحكام والأوامر الصادرة عن قاعدة هرم القضاء الإداري ألا وهي المحاكم الإدارية، وبهذا الإختصاص الأصيل عزز به المشرع الجزائري كيفية الدول التي تبنت نظام الازدواجية القضائية مبدأ التقاضي على درجتين فعلياً وواقعياً بأن إستحدثت 06 محاكم موزعة حسب قانون التقسيم القضائي رقم 22/07 السالف الذكر، عبر 06 ولايات، شمالاً وجنوباً، وشرقاً، وغرباً.

-إلا أنه ما يحكم ويضبط القانون خلافا لقواعده العامة تتميز بإستثناء لكل قاعدة عامة وهذا أقر إلا ليتماشى ويتلائم والظروف والحالات التي تطرح إشكالاً قانونياً أو تضر بمصالح

المتقاضيين بالدرجة الأولى، وبالتالي يعتمد المشرع على خلق قواعد إستثنائية وهذا ما يميز القانون والقضاء الإداريين أن جل قواعده وأحكامه وضوابطه يميزها الطابع الاستثنائي ولعل خلق هذه القواعد المستثناة والتي مست مبدأ التقاضي على درجتين أحد الأسباب التالية:

\* صعوبة تنصيب عدد المحاكم الإستئنافية تابعة لهرم القضاء الإداري بعدد الولايات لأن هذا يثقل كاهل الدولة من حيث تخصيص اعتمادات مالية اللازمة لإنشائها.

• صعوبة توفير مناصب تشغل مثل هذا المركز الحساس وهو قاضي برتبة مستشار يتولى رئاسة المحاكم الإدارية الإستئنافية، لأن القضاء الإداري يتطلب ذوي الخبرة والكفاءة العلمية العالية والميزة للقانون الإداري وبالتالي شرط الاختصاص يلزم ولا بد منه لتولي منصب هيكل بشري لدى المحاكم الإدارية الإستئنافية.

ولهذا إستثنى المشرع من الاختصاص الأصيل وإستقى إختصاص إستثنائي للمحاكم الإدارية للإستئناف كهيكل قضائي إداري مستحدث لينظر كدرجة أولى بدلاً من الدرجة الثانية في بعض القضايا التي تكون أحد أطرافها جهات مركزية.

- ونوه بأن هذا الإختصاص كان منوط به مجلس الدولة ينظره كجهة ابتدائية نهائية فنزع وخفف العبء عن مجلس الدولة تارة، وتارة أخرى يبقى مجلس الدولة ينظر في أحكام المحاكم الإدارية الإستئنافية كجهة إستئناف وبالتالي لم يخفف العبء فعلياً على عاتق مجلس الدولة ضمن هذا الإصلاح الذي أتى به التعديل حتى يتفرغ مجلس الدولة لبقية مهامه القضائية كجهة نقض، وكذا إختصاصاته الاستشارية وكذا الاجتهادات القضائية.

وبالتالي تضارب المشرع في هذا الإطار:

1- بأن خلق اختصاص ابتدائي لجهة الإستئناف والقصد منه تخفيف العبء على مجلس الدولة الذي كان ينظر في السابق كجهة ابتدائية نهائية لبعض القضايا.

2- وخلق جهة إستئناف كدرجة ثانية تنظر فيها جهة النقض.

ومن هنا لابد على المشرع أن يراجع جملة الإخلالات التي من شأنها أن تخل باختصاصات القضائية لهمم القضاء الإداري.

وبالرجوع إلى النصوص القانونية التي نصت على هذا الإستثناء، نجد القانون رقم 13/22 المعدل والمتمم لقانون رقم 08/09، والمتضمن قانون إ م وإ . والذي نص ضمن الباب الأول مكرر، المعنون ب: " في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للإستئناف"، تحته الفصل الأول، في الإختصاص"، والذي يشمل القسم الأول بعنوان: " في الإختصاص النوعي"، وذلك أدرج ضمن نص المادة 900 مكرر، فقرة 03 " تختص المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية المنظمات المهنية الوطنية".

من خلال نص المادة نستنتج بأن المشرع حدد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية الإستئنافية ضمن الاختصاص الابتدائي كدرجة أولى " في أنواع الدعاوى وهي:

-الإلغاء

-التفسير

- تقدير المشروعية

\*وحدد الجهات المعنية التي تنظر فيها كدرجة أولى وهي:

-السلطات الإدارية المركزية

-الهيئات العمومية الوطنية

-المنظمات المهنية الوطنية.

من خلال هذه الأطراف نستنتج بأن المشرع الجزائري خرج عن المعيار الإقليمي وإستثنى منه الجزائر " المحكمة الإدارية الإستئناف " بأن تنظر في الإختصاص الابتدائي للسلطات المركزية والمنظمات المهنية والهيئات العمومية، كدرجة أولى خروجاً عن الاختصاص الأصيل وهي النظر كجهة إستئناف.

مما يؤول النظر والفصل في القرارات والأحكام والأوامر التي تصدر عن المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة، والتي تنظر فيها كجهة ابتدائية "درجة أولى" إلى مجلس الدولة، حسب نص المادة 902 من القانون رقم 13/22 المعدل والمتمم لقانون رقم 08/09، والمتضمن قانون إم وإ، والتي تنص:

يختص مجلس الدولة بالفصل في إستئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة، في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة من السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

حيث يحكم النظر في الإستئناف أمام مجلس الدولة نفس أحكام الإستئناف المطبقة أمام المحاكم الإدارية للإستئناف بالنسبة للإختصاص الابتدائي الذي تنظره محكمة الإستئناف بالجزائر العاصمة . وهو ما تؤكد أحكام المادة 908 من القانون رقم 13/22 السلف الذكر، والتي تنص : " للإستئناف أمام مجلس الدولة أثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم " . من خلال نص المادة نستنتج بأن مجلس الدولة بالنسبة لإختصاصه بالنظر كجهة طعن بالإستئناف لايزال قائماً ولن يطاله الإصلاح القضائي الذي أتى به التعديل الدستوري لسنة 2020، والذي خلق الدرجة الثانية المنوط بها الإستئناف، وبالتالي خفف العبئ على مجلس الدولة بالنظر في الإستئناف لكن لم يُنزع نهائياً منه بل بقي ينظر بصفة جزئية في هذا الإختصاص الإستئنافي، وهذا لا بد أن تتم مراجعته من قبل المشرع، وأن تفرغ الإختصاصات لكل جهة قضائية مختصة ومستقلة.

وما نسجله من جانب سلبي ضمن هذا الإستثناء أن مجلس الدولة إذا نظر في القضية كجهة إستئناف لا ينظر فيها كجهة نقض وبالتالي المشرع لا يزال محتفظاً بعيوب المرحلة السابقة، ومنه لا بد من مراجعة سريعة لهذا الجانب حتى نكفل ونضمن طعون حقيقية على مستوى جهات قضائية مختصة لكي لا يضيع حق المتقاضين وحتى لا تثقل كاهل مجلس الدولة أيضاً، لأنه، تضيع العديد من حقوق المتقاضين في هذا النطاق لأن ما يميز الطعن بالإستئناف أن لديه أثر ناقل للملف ينقل الملف برمته وقائماً وقانوناً وفي هذه الجهة لا تقبل تقديم الطلبات الجديدة أمام جهة الإستئناف وفي هذا النطاق لاتزال مشكلة انتهاك أهم مبدأ وهو مبدأ التقاضي على درجتين حتى بعد الإصلاح القضائي الجديد.

إلا أن مجلس الدولة له إختصاص حصري بالنظر في القضايا كجهة إستئناف في القرارات والأحكام الإدارية بالإستئناف بالجزائر العاصمة دون سواها.

وفي إنتظار جملة التعديلات القانونية للنصوص الخاصة التي تمنح إختصاص الإستئناف لمجلس الدولة إضافة إلى النص الإجرائي العام وهذا إن وجدت.

### المطلب الثاني : التقاضي كدرجة ثانية أمام المحاكم الإدارية للإستئناف

سوف تتم الدراسة ضمن هذا المطلب الإختصاص الأصيل لهذا الهيكل المستحدث بموجب الإصلاح القضائي الوارد ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، والذي بدوره نجده حقق أهم مبدأ للتقاضي وهو مبدأ التقاضي على درجتين وذلك على مستوى هرم القضاء الإداري الذي كان غائبا منذ إعتقاد الإزدواجية القضائية المبطورة.

وفي هذا النطاق نص تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية على إختصاص الإستئناف للمحاكم الإدارية للإستئناف، ضمن نص المادة 900 مكرر فقرة 1، والتي تنص صراحة على



الاختصاص : " تختص المحكمة الإدارية للإستئناف بالفصل في إستئناف الأحكام والأوامر الصادرة من المحاكم الإدارية"<sup>1</sup>.

ومن خلال نص المادة نستنتج بأن المشرع الجزائري نص صراحة ضمن هذه المادة على الاختصاص الوظيفي لهذا الهيكل وهو الطعن بالإستئناف كآلية لتطبيق التقاضي على درجتين، حيث تختص بالنظر والفصل في الإستئناف لجميع الأحكام والأوامر الصادرة عن قاعدة الهرم الإداري الذي كان سابقاً ينظر فيها مجلس الدولة كجهة طعن بالإستئناف، إلا أنه ومع إستحداث هذا الهيكل القضائي بناءً على جملة الإصلاحات منح الطعن بالإستئناف إلى المحاكم الإدارية للإستئناف حيث استدرك المشرع جملة السلبات المسجلة في المرحلة السابقة التي تبني فيها الإزدواجية المبطورة.

بالإضافة إلى النصوص الإجرائية الخاصة التي تعطي الإختصاص الإستئنافي لهذا الهيكل المستحدث، حيث نصت المادة 900 مكرر الفقرة 02 : " وتختص أيضاً بالفصل في 02<sup>2</sup> : " تختص أيضاً بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة، في انتظار صدور جملة النصوص المعدلة التي تمنح الإختصاص الإستئنافي لهذا الهيكل المستحدث في هرم القضاء الإداري.

وفي هذا الإطار لابد من إعطاء مفهوم الإستئناف وكذا تحديد أنواعه وضبط شروطه وميعاده، بالإضافة إلى إجراءاته وآثاره، باعتبار أن هذا الهيكل المستحدث يجسد الطعن بالإستئناف كآلية لتطبيق التقاضي على درجتين في المادة الإدارية على مستوى هرم القضاء الإداري.

<sup>1</sup> - أنظر نص المادة 900 مكرر، فقرة 01، من القانون رقم 22/13 القانون السالف الذكر.

<sup>2</sup> - أنظر نص المادة 900 مكرر، فقرة 02، من القانون رقم 22/13، القانون السالف الذكر.

## الفرع الأول : مفهوم الإستئناف

يعرف الإستئناف على أنه طريق طعن ينصرف للمطالبة بإلغاء حكم صادر عن محكمة إدارية لمخالفته للقانون وتطبيق قاعدة قانونية على واقعة لا تنطبق عليها<sup>1</sup>.

كما يقصد به المهلة الزمنية التي يجوز للخصم من خلالها رفع الطعن بالاستئناف وفي حالة فواتها دون أن يطعن في الحكم سيؤدي ذلك إلى سقوط الحق في الإستئناف<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني : أنواع الإستئناف.

يعتبر الإستئناف الترجمة العملية لمبدأ التقاضي على درجتين لأنه يهدف إلى عرض النزاع من جديد على محكمة الدرجة الثانية من أجل تدارك أخطاء قضاة الدرجة الأولى ونجد الطعن بالإستئناف في المجال الإداري في عدة أنواع منها<sup>3</sup>:

**1- الإستئناف الأصلي :** وهو ذلك الطعن الذي يرفعه المدعي أو المدعى عليه، أي الذي يثيره أحد أطراف الخصومة.

**2- الإستئناف الفرعي :** هو ذلك الإستئناف الذي يرفعه المستأنف عليه بمناسبة الإستئناف الأصلي، وذلك للطعن في الحكم والرد على الإستئناف الأصلي<sup>4</sup>.

حيث نصت المادة 951 من قانون إ م وإ على : " يجوز للمستأنف عليه إستئناف الحكم فرعياً حتى في حالة سقوط حقه في رفع الإستئناف الأصلي.

<sup>1</sup> - عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، الطبعة الثالثة، موفم للنشر، الجزائر، 2012، ص 261

<sup>2</sup> - حسين طاهري، شرح وحيز للإجراءات القضائية المتبعة في المواد الإدارية، د. ط، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005، ص، 103.

<sup>3</sup> - محمد أمقران بوبشير، قانون الإجراءات المدنية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 316.

<sup>4</sup> - حسين فريجة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، د. ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص، 316.

لا يقبل الإستئناف الفرعي إذا كان الإستئناف الأصلي غير مقبول يترتب على التنازل على الإستئناف الأصلي عدم قبول الإستئناف الفرعي إذا وقع بعد هذا التنازل .<sup>1</sup>

**3- الإستئناف المقابل :** وصورته أن يستأنف كل طرفين القرار أي هو ذلك الإستئناف الذي يرفع من المستأنف عليه الأصلي ضد المستأنف في الإستئناف الأصلي ويكون في الأجل المحدد بعريضتين أي هناك ملفين فيؤمر بضمهما ويسمى بالملف الأسبق بالإستئناف الأصلي وبالتالي له إستئناف مقابل، فالاستئناف المقابل هو الإستئناف الذي يرفعه المستأنف عليه ليرد به على الإستئناف الأصلي المرفوع من طرف المستأنف، ويتوجب لوجود الإستئناف المقابل تحقق أمرين إثنيين:

- وجود إستئناف أصلي يتقدم به أحد الخصوم خلال مدة شهرين تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم.

- أن يتضمن الحكم المطعون فيه حلاً لا يرضي طرفي الخصومة حيث إذا إستجاب الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى لطلبات المستأنف الفرعي فلن تكون له مصلحة في رفع الإستئناف الأصلي.

-ومن نتائج الإستئناف المقابل أنه إذا قبل الإستئناف الأصلي يلغى القرار المستأنف فيه ويلغى تلقائياً الإستئناف المقابل وإذا رفض الإستئناف الأصلي يتأكد القرار المستأنف فيه وينظر في الإستئناف المقابل.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - المادة 951، من القانون رقم 22/13 القانون السالف الذكر

<sup>2</sup> - عكوش حنان، المرجع السابق، ص، ص، 225، 226

### الفرع الثالث : شروط الإستئناف

يجوز لأي طرف من أطراف الخصومة التي صدر بشأنها حكم التقدم إلى الجهة الأعلى درجة المحاكم الإدارية للإستئناف بالطعن بالإستئناف مطالب بإعادة النظر في هذا الحكم والفصل فيه من جديد.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أنه جاء بجملة من الشروط المتعلقة برفع الطعن بالإستئناف يمكن إجمالها في مايلي:

أولاً : شرط التمثيل بمحاكم أمام الجهات القضائية الإدارية وشرط الآجال.

#### 1/ شرط التمثيل بمحاكم أمام الجهات القضائية الإدارية:

حيث أنه نصت المادة 900 مكرر 1 الفقرة (2)، تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية للإستئناف تحت طائلة عدم قبول العريضة.<sup>1</sup>

وبالرجوع إلى نص المادة 827 من ق إ م وإ، نجد أنها تنص على : " تعفى الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 أعلاه، من التمثيل الوجوبي بمحام في الإدعاء أو الدفاع أو التدخل، توقع العرائض ومذكرات التدخل المقدمة باسم الدولة أو باسم الأشخاص المشار إليهم أعلاه من طرف الممثل القانوني "

#### 2/ شرط الآجال:

نصت المادة 950 من ق إ م وإ، " ..... يحدد أجل الإستئناف بشهر واحد بالنسبة لأحكام المحاكم الإدارية، وشهرين بالنسبة لقرارات المحاكم الإدارية للإستئناف " . وأيضاً نص المادة 336 من نفس القانون.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 900 مكرر 1 الفقرة 2، من القانون رقم، 22/13، السالف الذكر

تخفف هذه الآجال إلى ( 15 ) يوماً، بالنسبة للأوامر الإستئنافية ما لم توجد نصوص خاصة.

إذ تسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم أو القرار إلى المعني وتسري من تاريخ إنقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيباً تسري هذه الآجال في مواجهة طلب التبليغ الرسمي<sup>1</sup>.

### ثانياً : محل الطعن بالإستئناف.

بالرجوع إلى نص المادة 949، من قانون إ م و إ نجد أنها تنص: "يجوز لكل طرف حضر أو استدعي بصفة قانونية ولولم يقدم أي دفاع أن يرفع إستئناف ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية أو القرار الصادر في أول درجة من المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة"<sup>2</sup> نستنتج من خلال نص المادة المذكورة أن محل الطعن بالإستئناف أنه يتم رفع من المعني بالأمر إستئنافاً ضد الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية أو المحاكم الإدارية للإستئناف في أحكامها وقراراتها الصادرة كأول درجة "إبتدائياً" أمام المحكمة الإدارية للإستئناف.

### ثالثاً : الطاعن

بالرجوع إلى نص المادة 13 من قانون إ م و إ، والتي جاءت مندرجة تحت عنوان الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية العادية أو الإدارية، نجد أنها نصت على : لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون. "

- يشير القاضي تلقائياً إنعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 950، من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية، القانون السالف الذكر

<sup>2</sup> - أنظر المادة 949، من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية، القانون السالف الذكر

- كما يثير القاضي تلقائياً إنعدام الإذن إذا ما إشتراطه القانون <sup>1</sup>.

**1- شرط الصفة :** الإستئناف يقتصر على من كان خصماً في الحكم الابتدائي وضد من كان طرفاً فيه، وعليه فإن الطعن بالإستئناف لا يجوز إلا من كان طرفاً في الخصومة. <sup>2</sup>

كما نصت المادة 335 من قانون إ م وإ، على : " حق الإستئناف مقرر لجميع الأشخاص الذين كانوا خصوماً على مستوى الدرجة الأولى أو لذوي حقوقهم كما يحق للأشخاص الذين تم تمثيلهم على مستوى الدرجة الأولى بسبب نقص الأهلية ممارسة الإستئناف إذا زال سبب ذلك "

ويجوز رفع الإستئناف من طرف المتدخل الأصلي أو المدخل في الأولى.

من خلال نص المادة 335/2 من قانون إ م وإ، " يحق للأشخاص الذين تم تمثيلهم على مستوى الدرجة الأولى من التقاضي بسبب نقص أهليتهم أن يمارسوا الإستئناف في حالة ما إذا إستعادوا أهليتهم أي إذا بلغ القاصر من الرشد أثناء إنعقاد أجل الإستئناف أو إستعاد ناقص الأهلية أهليته فيمكن لهؤلاء مباشرة دعوى الإستئناف بأسمائهم.

**2/ شرط المصلحة :** تنص المادة 335 فقرة 4، من قانون إ م وإ، على أنه ولحسابهم <sup>3</sup>

".... يجب أن تتوفر المصلحة في المستأنف لممارسة الإستئناف.

من خلال هذا النص نستنتج، يجب على المستأنف أن تتوفر فيه شرط المصلحة فتوفر شرط المصلحة في الإستئناف يعني حصول المستأنف على حكم جديد أو تعديله بشكل يجعله يحقق طلبات جديدة كانت غير محققة على مستوى الدرجة الأولى. <sup>4</sup>

<sup>1</sup> - أنظر المادة 13، من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية، القانون السالف الذكر

<sup>2</sup> - حسين فريجة، إجراءات المنازعات الضريبية في الجزائر، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 129.

<sup>3</sup> - يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2009، ص، 173

<sup>4</sup> - الزهرة نصيبي، الإختصاص النوعي بين مجلس الدولة و المحاكم الإدارية في الجزائر، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص، 107 .

## الفرع الرابع : إجراءات الإستئناف

### أولاً : عريضة الإستئناف.

حيث نصت المادة 900 مكرر 1، من تعديل القانون 09/08، بالقانون رقم 13/22، نجد أنها تنص على أنه : " تطبق أحكام المواد من 815 إلى غاية 828 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية للإستئناف."

- تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية للإستئناف تحت طائلة عدم قبول العريضة<sup>1</sup>

- من خلال هذه المادة نستنتج أن عريضة الإستئناف كإجراء من إجراءات الإستئناف يجب أن تكون موقعة من طرف محام دون إغفال البيانات الواجب توافرها في عريضة الإستئناف المنصوص عليها في المادة 15 من قانون إ م وإ، والتي بدورها أحالتنا لها المادة 816 من نفس القانون<sup>2</sup>.

- إذ تنص المادة 815 من قانون إ م وإ، على : " ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة ورقية أو بالطريق الإلكتروني"

إذ نستنتج من خلال نص المادة أن الإصلاح القضائي في المادة الإدارية طال حتى العرائض الإلكترونية مما يحقق عصريته قطاع العدالة.

-حيث أن العريضة التي ترفع للإستئناف لابد أن تشتمل على جملة من البيانات الإلزامية تحت طائلة عدم قبولها شكلاً.

-المادة 15 تنص على : " الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى."

<sup>1</sup> - أنظر المادة 900 مكرر 1، من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية، فقرة 1 و 2 القانون السالف الذكر.

<sup>2</sup> - أنظر المواد 815، و المادة 816 و المادة 15 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية، القانون السالف الذكر.

-إسم ولقب المدعي وموطنه

-إسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له.

-الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو  
الإتفاقي.

-عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

\* المادة 816 : " يجب أن تتضمن عريضة إفتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة  
15 من هذا القانون

ثانيا : تقديم نسخة أصلية من الحكم أو القرار المطعون فيه.

طبقا لنص المادة 541 من قانون رقم 08/09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22/13، يجب  
أن ترفق عريضة الإستئناف وجوباً بنسخة أصلية من حكم المحكمة الإدارية المطعون فيه  
بالإستئناف وبالمستندات والوثائق المدعمة للإستئناف وبعدد من النسخ يساوي عدد أطراف  
دعوى الإستئناف<sup>1</sup>.

ثالثا: تقديم الإيصال المثبت لدفع الرسم.

بالرجوع إلى نص المادة 900 مكرر 6، من قانون 22/13 المعدل للقانون 08/09 والتي  
جاءت تحت الفصل الثالث، بعنوان في رفع الدعوى والتي تنص على مايلي : " تطبق أحكام المواد  
539 إلى 542 من هذا القانون على كيفيات رفع الإستئناف وتسجيله"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية و غير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة من القضاء العادي و القضاء الإداري، د.ط، دار هومة،  
الجزائر، 2010، ص، 164.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 900 مكرر 6، من قانون رقم 22/13، السالف الذكر.



### الفرع الخامس : ميعاد الإستئناف

نصت المادة 900 مكرر 07 الواردة ضمن الفصل الثالث تحت قسمه الأول بعنوان، " في الآجال " والتي نصت على : " تطبق أحكام المواد من 829 إلى 832 من هذا القانون والمتعلقة بآجال رفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية للإستئناف<sup>1</sup> .

- وبالرجوع إلى نص المادة 829 من القانون رقم 08/09 نجدها حددت آجال الطعن بأربعة أشهر أمام جهة قاعدة هرم القضاء الإداري، وبالتالي تنطبق أحكامها على جهة الإستئناف طبقا لإحالة المادة 900 مكرر 07.

-04 أشهر تقسم شهرين للتظلم وشهرين للطعن، وهذا بموازاة مع نص المادة 950 من قانون إ م و، والتي حددت آجال الطعن بالإستئناف لمدة شهرين كما تم بيانه سابقاً.

### الفرع السادس : آثار الإستئناف

يترتب على الطعن بالإستئناف في المادة الإدارية حسب قواعد الإجراءات المدنية والإدارية نوعان من الأثر هما، حسب نص المادة 900 مكرر 2 الواردة ضمن الفصل الأول بعنوان " في الإختصاص " ضمن القسم الأول " في الإختصاص النوعي " من القانون 13/22 المعدل لقانون 08/09 والتي نصت على : " للإستئناف أثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم"<sup>2</sup>

ومن خلال نص المادة نستنتج بأن للإستئناف أثرين هما:

#### أولا : الأثر الناقل للنزاع

إذ يقصد بالأثر الناقل للإستئناف في المواد الإدارية أن يعاد طرح النزاع من جديد أمام المحاكم الإدارية للإستئناف من حيث الوقائع والقانون وهذا ما أكدته المادة 339 من قانون إ م و 2،

<sup>1</sup> - أنظر المادة 900 مكرر 7، من قانون رقم 22/13، السالف الذكر .

<sup>2</sup> - أنظر المادة 900 مكرر 2، من قانون رقم 22/13، السالف الذكر

حيث أن لجهة الإستئناف سلطات وصلاحيات كما لجهة الدرجة الأولى كإجراء كل تحقيق على مستواه.

### • القيود الواردة على الأثر الناقل للنزاع.

-عدم قبول الطلبات الجديدة في الإستئناف ماعدا حالات محددة على سبيل الحصر في قانون إ م و، وهو ما نصت عليه المادة 341 من قانون إ م و<sup>1</sup> " لا تقبل الطلبات الجديدة في الإستئناف ماعدا الدفع بالمقاصة وطلبات إستبعاد الإدعاءات المقابلة أو الفصل في المسائل الناتجة عن تدخل الغير أو حدوث أو إكتشاف واقعة"<sup>2</sup>.

ضرورة التقيد بما يشير إليه الإستئناف صراحة أما ما سكت عنه من أمور فلا يجوز لجهة الإستئناف أن تنظر فيه إذ يعتبر سكوت الطاعن عنها وكأنه سلم بها فتحوز حجية الشيء المقضي فيه.

-ضرورة التقيد بأطراف الخصومة لأن الإستئناف لا يستفيد منه إلا من رفعه دون باقي الأطراف الذين لم يشاركوا في هذه المرحلة وبالتالي يتعين في حالة كون الحكم الابتدائي صادراً في الموضوع غير قابل للتجزئة ولا يقبل الإستئناف ضد أحد الخصوم بعدم القبول، إلا إذا تم إستدعاء بقية الخصوم لحضور الجلسة وفي هذا القيد أو الشرط هناك تكريس لمبدأ التقاضي على درجتين في أبرز صوره، وهو ما نصت عليه المادة 338 من قانون إ م و، " يكون الحكم الصادر في المعارضة حضورياً في مواجهة جميع الخصوم وهو غير قابل للمعارضة من جديد"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - تنص المادة 339، من ق إ م و، على : " تفصل جهة الاستئناف من جديد من حيث الوقائع و القانون ".

<sup>2</sup> - أنظر المادة 341، من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، السالف الذكر

<sup>3</sup> - أنظر المادة 338، من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، السالف الذكر.

- كما لا يجوز من جهة أخرى للقاضي الذي فصل في النزاع في الدرجة الأولى المشاركة في الهيئة التي ستفصل في الدرجة الثانية أي في الإستئناف<sup>1</sup>.

### ثانياً : الأثر الموقوف لتنفيذ الحكم

ومفاده الأثر الموقوف لتنفيذ الحكم أنه لا يحق للخصم الذي صدر لمصلحته حكم المحكمة الإدارية أن يشرع في التنفيذ ذلك أن الطعن بالإستئناف أمام المحاكم الإدارية للإستئناف يوقف تنفيذ الحكم المستأنف وهذا ما أقرته المادة 900 مكرر 2، " ..... الإستئناف موقوف لتنفيذ الحكم"<sup>2</sup>.

-إلا أنه يوجد حالات يكون فيها الحكم واجب التنفيذ بقوة القانون رغم وجود الطعن العادي " الإستئناف " وحالات أخرى يخول فيها للقاضي إصدار أحكام مشمولة بالنفاذ المعجل بناء على طلب أحد الأطراف<sup>3</sup>.

\* الإختلاف بين التعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 22/13 والمواد القديمة التي تشمل الإختصاص بالإستئناف الذي كان مخول لمجلس الدولة في ظل القانون 08/09.

\* حيث أنه ضمن نص المادة 908 من قانون إ م و إ، التي تنص على:

"الإستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقوف."

\* والمادة 900 مكرر 02 التي تنص : " للإستئناف أثر موقوف لتنفيذ الحكم."

- وما نلاحظه بين النص القديم والتعديل الجديد أن المشرع تدارك النقائص حيث أن الإختصاص بالطعن في الإستئناف الذي كان يتم على مستوى مجلس الدولة كجهة طعن بالإستئناف ليس له أثر موقوف بمعنى في ظل هذا الأثر يجوز ويحق للخصم الذي صدر لمصلحته

<sup>1</sup> - عكوش حنان، المرجع السابق، ص، ص، 234، 235.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 900 مكرر 2، من قانون رقم 22/13، السالف الذكر

<sup>3</sup> - أنظر المادة 323 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ..... بإستثناء الأحكام الواجبة التنفيذ بقوة القانون. "

حكم المحكمة الإدارية أن يشرع في التنفيذ على غرار الإستثناءات الواردة على هذه القاعدة ضمن نص المادة 913 و914.

على عكس التعديل الجديد ضمن نص المادة 900 مكرر 02 التي خالف فيها المشرع أحكام نص المادة 928 من القانون 08/09 المعدل بالقانون 22/13، حيث أن المحاكم الإدارية للإستئناف والتي منوط بها الإختصاص الإستثنائي لأحكام وأوامر الدرجة الأولى حيث أصبح للإستئناف بموجب هذا التعديل أثر موقف لتنفيذ الحكم.

بمعنى أنه على عكس المادة 908 فإنه وبحكم التعديل الجديد أنه يوقف تنفيذ الحكم المستأنف بمعنى لا يحق للخصم الذي صدر لمصلحته حكم المحكمة الإدارية أن يشرع في التنفيذ ذلك أن الطعن بالإستئناف أمام المحاكم الإدارية للإستئناف المستحدثة بموجب التعديل الدستوري يوقف تنفيذ الحكم.

من خلال ماتم السبق معالجته ضمن هذا الفصل الذي يشمل إطاراً وظيفياً لهذا الهيكل المستحدث فإنه يمكن القول بأن المحاكم الإدارية للإستئناف المستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 تمارس دوراً هاماً في تقويم عمل الجهات القضائية الإدارية الابتدائية من خلال إختصاصاتها القضائية المتمثلة في آلية الطعن بالإستئناف كإختصاص أصيل والطعن إبتدائياً كإختصاص تكميلي إستثنائي، وهذا ما يكرس أهم مبدأ وهو مبدأ التقاضي على درجتين المنصوص عليه ضمن نص المادة 06 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلا أن الإختصاص الإبتدائي لهذا الهيكل ينقل العبء على مجلس الدولة للنظر فيه كدرجة ثانية للإستئناف مما يجعل مجلس الدولة مختص كقاضي نقض وقاضي إستئناف، فكان من الأجدر أن يعهد هذا الإختصاص الإبتدائي لجهات القضاء الإداري كدرجة أولى ثم تنظر فيها المحاكم الإدارية للإستئناف كجهة طعن بالإستئناف لا ينظر فيها مجلس الدولة كجهة طعن بالنقض مما ينزع الطعن بالإستئناف لمجلس الدولة ويبقى متفرغاً فقط لإختصاصاته القضائية (الطعن بالنقض فقط ) وإختصاصاته الإستشارية وكذا الإجتهاادات القضائية كما هو الحال للمحكمة العليا لأنه يطرح إشكالات قانونية أهمها المساس بمبدأ التقاضي على درجتين والذي عززه التعديل الدستوري وكذا المساس بحقوق المتقاضين لأن مجلس الدولة إذا نظر في القضية كجهة إستئناف لا ينظر فيها كجهة نقض مما يحرم على المتقاضي النظر في قضيته من جهة الطعن بالنقض.

خاتمة

### خاتمة:

أضاف التعديل الدستوري لسنة 2020، تحديداً المادة 179 جهاز يكرس الضمانة الحقيقية لمبدأ التقاضي على درجتين الذي يعتبر من الضمانات الحيوية المكرسة على جهاز القضاء الإداري، إذ يشكل قفزة نوعية وإيجابية لعمل جهات القضاء الإداري وهذا إستناداً لنص المادة 06 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تنص على المبدأ أن التقاضي على درجتين "، وحتى يضمن تجسيد هذا المبدأ من الناحية العملية والتطبيقية، عمل المشرع على تكريسه من حيث خلق الجهاز الثاني للتقاضي أمام القضاء الإداري . ألا وهو المحاكم الإدارية الإستئنافية التي بدورها تجسد وتكرس مبدأ التقاضي على درجتين، من حيث نظرها كجهة إستئناف، لأن الإستئناف هو:

-الصيغة الوحيدة لتجسيد مبدأ التقاضي على درجتين وذلك طبقاً لنص المادة 06 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

-وهو كذلك الترجمة العملية والتطبيقية لمبدأ التقاضي.

وحتى نضمن تكريس هذا النظام القانوني للمحاكم الإدارية الإستئنافية، نص التعديل الدستوري المادة 179 على إنشاء جهات محاكم إدارية إستئنافية وكذا جملة التعديلات التي عرفتها النصوص الإضافية، كقانون التنظيم القضائي رقم 10/22، وقانون التقسيم القضائي رقم 07/22 "، وكذا" قانون رقم "13/22"، وبالتالي إستحداث هيئات قضائية إدارية لجهاز القضاء الإداري مهمتها تجسيد الدرجة الثانية للتقاضي ضرورة حتمية وهذا نظراً للنتائج السلبية للمرحلة السابقة كتراكم الملفات والضغط الهائل الذي يقع على عاتق مجلس الدولة.

وبإستحداث هذا الهيكل جعل من النظام القضائي الإداري أكثر إتزاناً من حيث المعالجة السريعة للقضايا المطروحة حيث إتجهت إرادة المؤسس الدستوري نحو الإزدواجية القضائية الحقيقية

والفعلية للجهاز القضائي الإداري عن طريق إستحداث محاكم إدارية إستئنافية ضمن نص المادة 179 الذي ساير من خلالها المؤسس الدستوري المتطلبات والمتغيرات المطلوبة.

-ومن هذا المستحدث تم تكريس جملة الإشكالات القانونية المثارة من خلال إستحداث المحاكم الإدارية الإستئنافية وتبيان نقاط القصور والضعف التي لا بد أن يطالها التعديل خاصة ما تعلق فيها بإشكالية القرارات القضائية الصادرة كأول وآخر درجة وكذا أحكام إبتدائية نهائية للمحاكم الإدارية، بالإضافة إلى أحكام المحاكم الإدارية الإستئنافية التي تنظر كجهة إبتدائية.

\*ومن هذا المنطلق توصلنا إلى جملة النتائج من خلال هذه الدراسة الأكاديمية للموضوع (النظام القانوني للمحاكم الإدارية الإستئنافية) وتتمثل نتائج الدراسة في:

-إن هذه الدرجة تم تكريسها إلا بموجب التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 تحديداً نص المادة 179 منه، التي كرست هذه الأخيرة بدورها مبدأ مهم هو التقاضي على درجتين الذي يعتبر أهم وأسمى مبادئ التقاضي.

\*الازدواجية المكرسة من خلال هذا التعديل لاتزال قاصرة وذلك بإعطاء إختصاص أول درجة لهذا الجهاز المستحدث مما يؤدي إلى نتيجة عدم تخفيف العبء على إختصاص مجلس الدولة لأنه لايزال مختص كجهة إستئناف الذي يعتبر وظيفة ثانوية لإختصاص مجلس الدولة تثقل عليه وتعطله لممارسة مهامه القضائية الأصلية ( الطعن بالنقض )، وكذلك تعطله عن وظائفه الإستشارية وكذا جملة الإجتهادات القضائية الصادرة عنه.

قفز المشرع قفزة نوعية بإشتراط قضاة الدرجة الثانية برتبة مستشارين أمام مجلس الدولة.

\*لا بد من تكريس أكثر لمبدأ التقاضي على درجتين عن طريق تقريب القضاء (العدالة ) من المواطن بتنصيب محاكم إدارية إستئنافية في كامل التراب الوطني.



\*لابد من فصل النصوص الإجرائية كقانون الإجراءات المدنية والإدارية عن القواعد الإجرائية العادية . وذلك لتحقيق خصوصية المنازعة الإدارية وإجراءاتها ومن خلال هذه الدراسة والنتائج المتوصل إليها، يمكن طرح بعض التوصيات والاقتراحات المتمثلة في:

\*الإسراع في تنصيب المحاكم الإدارية الإستئنافية، من أجل تخفيف العبئ على إختصاصات مجلس الدولة خاصة القضائية منها، وذلك من خلال النظر في الطعن بالإستئناف عن طريق حصر إختصاصه فقط بالطعن بالنقض ودوره في توحيد الإجتهد القضائي وكذا إختصاصه الإستشاري.

-ضرورة حصر الإختصاص الإستئنائي إلا للمحاكم الإدارية الإستئنافية المستحدثة تعديل النصوص القانونية التي تعطي الإختصاص لها بالنظر إبتدائياً وذلك حسب نص المادة 900 مكرر، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا تعديل النصوص الخاصة التي تعطي الإختصاص الإبتدائي النهائي للمحاكم الإدارية، " كقانون الإنتخابات"، أو النصوص القانونية التي تعطي الإختصاص الإبتدائي النهائي لمجلس الدولة، " كقانون الأحزاب السياسية"، وهذا من أجل تكريس مبدأ التقاضي على درجتين لأن هذه الإستثناءات تخرق هذا المبدأ.

لم ينزع الإختصاص الإستئنائي لمجلس الدولة بعد خلق الدرجة الثانية للتقاضي على مستوى هرم القضاء الإداري، ألا وهي المحاكم الإدارية الإستئنافية، والتي بدورها تعزز مبدأ التقاضي على درجتين، بل بقي إختصاص النظر للإستئناف مخول لجهتين جهة مختصة وإلى جانبها جهة غير مختصة، ولهذا نقترح أن يعاد النظر في هذا الإطار وتصبح لكل جهة إختصاصاتها الأصلية وفقط .

# قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع

### قائمة المصادر والمراجع:

#### أولاً: النصوص الرسمية :

##### 1- النصوص التأسيسية:

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق باصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر 2020، ج.ر عدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

##### 2- النصوص التشريعية:

##### أ- القوانين العضوية:

1- القانون العضوي رقم 10/22 المؤرخ في 09 جوان 2022 المتعلق بقانون التنظيم القضائي.  
2- القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 06/09/2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 57، الصادرة بتاريخ 08/09/2004.

##### ب- القوانين العادية:

1- القانون 13/22، المؤرخ في 12/07/2022 المتضمن تعديل ق إ م و إ، لسنة 09/08 المؤرخ في 25/02/2008، ج.ر عدد 48، الصادرة بتاريخ 17/07/2022.  
2- القانون 07-22 - يتضمن التقسيم القضائي - الصادرة في الجريدة الرسمية العدد 32 - المؤرخ في 14 مايو 2022.

##### 3- النصوص التنظيمية:

##### أ- المراسيم التنفيذية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 435/22، المؤرخ في 11 ديسمبر 2022، الذي يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف و المحاكم الإدارية، ج ر، عدد 84، الصادرة بتاريخ 14/12/2022.

### ثانيا: المؤلفات

- 1-عمار بوضياف، الوجيز في القضاء الإداري في الجزائر، الطبعة 2، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2003
- 2-عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر ( دراسة وصفية تحليلية مقارنة )، طبعة 2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- 3-بوعلي سعيد، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، طبعة 2، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014.
- 4-سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، طبعة 1، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015.
- 5-جعفور محمد سعيد، مدخل إلى العلو القانونية ( الوجيز في نظرية القانون )، ط 3، دار هومة للطباعة و النشر الجزائر، 2002.
- 6-حسين طاهري، شرح وجيز للإجراءات القضائية المتبعة في المواد الإدارية، د. ط، دار الخلدونية للنشر و التوزيع الجزائر، 2005.
- 7-حسين فريجة، إجراءات المنازعات الضريبية في الجزائر، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008
- 8-حسين فريجة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، د . ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- 9-خلوفي رشيد ، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم و إختصاص القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 2 الجزء الأول، 2013.
- 10-عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، الطبعة الثالثة، موفم للنشر، الجزائر، 2012.
- 11-عوابدي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري، د . ط، دار هومة، الجزائر، 2005.
- 12-محمد أمقران بوبشير، قانون الإجراءات المدنية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

## قائمة المصادر والمراجع

13- يوسف دلاندة، التنظيم القضائي الجزائري، طبعة 1، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، د. س. ن.

14- يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2009

15- يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية و غير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة من القضاء العادي و القضاء الإداري، د. ط، دار هومة، الجزائر، 2010.

### ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية:

#### أ- أطروحات الدكتوراه:

16- عكوش حنان، التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 01 السنة الجامعية 2019 - 2020.

#### ب- رسائل الماجستير

17- علام لباس، مجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.

18- بلحاج نسيم، مشاكل العلاقة بين النصوص التشريعية و النصوص التنظيمية للسلطة التنفيذية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007.

#### ج- مذكرات الماستر:

19- الزهرة نصيبي، الإختصاص النوعي بين مجلس الدولة و المحاكم الإدارية في الجزائر، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014.

#### رابعا: المجلات:

20- عمار عوابدي، فكرة القانون العضوي وتطبيقاتها في القانون المنظم للبرلمان و العلاقات الوظيفية بينه وبين الحكومة، مجلة الفكر البرلماني، عدد 02، الجزائر، 2003.

# فهرس المحتويات

# فهرس المحتويات

كلمة شكر

إهداء

## Contenu

أ ..... مقدمة:

### الفصل الأول: الإطار التنظيمي للمحاكم الإدارية الاستئنافية

المبحث الأول: الأساس القانوني للمحاكم الإدارية الاستئنافية. .... 3

المطلب الأول: الأساس الدستوري للمحاكم الإدارية الاستئنافية. .... 3

المطلب الثاني: الأساس التشريعي والتنظيمي للمحاكم الإدارية الاستئنافية. .... 5

الفرع الأول: الأساس التشريعي للمحاكم الإدارية الاستئنافية. .... 5

الفرع الثاني: الأساس التنظيمي للمحاكم الإدارية الاستئنافية. .... 11

المبحث الثاني: التنظيم الداخلي للمحاكم الإدارية الاستئنافية وتشكيلتها. .... 13

المطلب الأول: سير المحاكم الإدارية الاستئنافية. .... 13

الفرع الأول : سير المحاكم الإدارية الاستئنافية المتعلقة بنشاطها القضائي. .... 14

الفرع الثاني: سير الهيكل غير القضائية للمحاكم الإدارية الاستئنافية. .... 17

الفرع الثالث : سير النشاط الإداري والمالي للمحاكم الإدارية الاستئنافية. .... 17

المطلب الثاني: التشكيلة البشرية للمحاكم الإدارية الاستئنافية وعددها. .... 18

الفرع الأول : التشكيلة البشرية للمحاكم الإدارية الاستئنافية. .... 18

الفرع الثاني: عدد المحاكم الإدارية الاستئنافية. .... 21

### الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للمحاكم الإدارية الاستئنافية

المبحث الأول : قواعد إختصاص المحاكم الإدارية الاستئنافية. .... 27

المطلب الأول: الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية الاستئنافية. .... 27

المطلب الثاني: الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية الاستئنافية. .... 32

المبحث الثاني: الإجراءات المتعلقة بالتقاضي أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية. .... 35

المطلب الأول: التقاضي كدرجة أولى أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية. .... 35

المطلب الثاني : التقاضي كدرجة ثانية أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية. .... 39

|         |                                   |
|---------|-----------------------------------|
| 41..... | الفرع الأول : مفهوم الإستئناف     |
| 41..... | الفرع الثاني : أنواع الإستئناف.   |
| 43..... | الفرع الثالث : شروط الإستئناف     |
| 46..... | الفرع الرابع : إجراءات الإستئناف. |
| 48..... | الفرع الخامس : ميعاد الإستئناف    |
| 48..... | الفرع السادس : آثار الإستئناف     |
| 54..... | خاتمة:                            |
| 58..... | قائمة المصادر والمراجع:           |